


دليل مسئول شؤون الانتخابات ٢٠٢٣



صورة أمم متحدة أسكنديني

اليونيتار
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
مكتب نيويورك

One United Nations Plaza, DC1 Room 1100
New York, NY 10017 USA

Tel: + 1 (212)-963-9196 / +1(212)-963- 4611

Fax: + 1 212-963-9686

Email: nyo@unitar.org

www.unitar.org/ny

Twitter: [@Unitar_nyo](https://twitter.com/Unitar_nyo)

.IV حملات الواتساب

أصبح الواتساب وسيلة ذات شعبية يستخدمها مسئولو الانتخابات في الحملات، ويرجع ذلك جزئياً لوباء الكوفيد ١٩ الذي حذّ من الوسائل التقليدية للتواصل. وأصبح لزاماً علي مسئولو الانتخابات بالأمم المتحدة إيجاد مجموعة جديدة من المهارات تتيح لهم قيادة حملات رقمية بكفاءة، خاصة باستخدام الواتساب كواحدة من منصات التواصل والإعلام.³⁴

تتضمن بعض الممارسات الأكثر شيوعاً نقل رسائل الحملة، التي تحوي معلومات حيوية حول الترشيح. ودائماً ما يتم كذلك إرسال أدوات الحملة كالمصقات، والمواد البصرية، والكُتيبات، والدعوات، وروابط التسجيل بالفاعليات الافتراضية، وحتى تسليم المذكرات الرسمية.

تشكل الحملات الانتخابية على منصة واتساب في نيويورك علي ثلاث مستويات: مجموعة الحوار بين مسئولو الانتخابات، مجموعات الحوار دون الإقليمية أو المتخصصة، ومجموعات الحوار الفردية. ويحاكي هذا بشكل مثير للانتباه مبدأ التعامل الدبلوماسي علي المستويات متعددة الأطراف، والإقليمية، والثنائية. لكن التواصل علي كافة المستويات يجب أن يتم إعداده بشكل يتناسب مع الجمهور. ويعني ذلك أن منهج التواصل والتراسل الذي يتخذه مسئول الانتخابات في مجموعة الحوار الخاصة بمسئولي الانتخابات علي الواتساب، أو مجموعة الحوار المتخصصة / الإقليمية سوف يختلف غالباً عن المنهج والرسالة التي يتم إيصالها في المجموعة الثنائية.

وقد حققت الحملات باستخدام الواتساب فاعلية وفائدة أخذاً في الاعتبار القدرة علي التحكم في تدفق المعلومات بشأن الترشيح. يستخدم مسئولو الانتخابات الواتساب أيضاً لإبلاغ بيانات الترشيحات الإقليمية شهرياً. هذه البيانات هي أساس مجتمع الانتخابات، لأنها تجمع كافة الترشيحات الخاصة بالمجموعات الجغرافية المختلفة في مكان واحد، مما يُيسر الرجوع أو الإحالة إليها. وعلي المستوى الثنائي يستخدم مسئول الانتخابات الواتساب لمناقشة، واقتراح، وإبرام ترتيبات الدعم المتبادل مع الدول الأخرى.

Ashley, K. (2021), "WhatsApp Diplomacy": The future of multilateralism in a Post-COVID 19 world?,³⁴

:UNITAR, New York, retrieved from

<https://unitar.org/sites/default/files/media/file/Whatsapp%20Diplomacy%20FINAL.PDF>

III. إدارة فعاليات الحملة

الفعاليات هي أساس الإستراتيجية الفعالة للحملة، ولذلك يجب وضع تصور مناسب لها وتنفيذها بشكل جيد. وتتطلب كل فاعلية مستويات مختلفة من التحضير، وتشمل في أغلب الأحوال دراسة الشارع، وتحديد الجمهور المستهدف، والمدعويين، وبلورة فكرة الفاعلية، وتنسيق الجوانب الفنية قبل بدء الفاعلية. 33

وكدبلوماسيين كثيراً ما نكون غريباء في محيطنا الجديد، مما يجعل من الصعب التحرك في البيئة المحيطة بالشكل المطلوب من أجل تنفيذ الفاعلية بصورة مناسبة. لذا من المهم إعداد قائمة بالمسائل المطلوب معرفتها لتسهيل التنفيذ عند الحاجة. فعلى مسؤولي الانتخابات أن يعدوا لأنفسهم قائمة بالأماكن، والمطاعم، ومتعهدي الطعام، ووكالات استئجار الفعاليات، وكذلك التكاليف المرتبطة بكل ذلك. ومن الجيد دائماً استشارة أعضاء البعثة، أو حتي مسؤولي الانتخابات الآخرين الذين أمضوا فترات مطولة في نيويورك طلباً للنصح والمساعدة في هذا الخصوص.



صورة أمم متحدة أسكترنيبي



الـ حشد الموارد

حشدُ الموارد أمرٌ حيوي لأي إستراتيجية حملة جيدة التخطيط، إذ يعتمد مدى تغلغل الحملة بشكل مباشر على توفّر الموارد. وهناك ثلاث فئات من الموارد يجب أن تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالحملة: مالية، ومادية، وبشرية.

من بين تلك الفئات الثلاث فإن الموارد المالية هي الأكثر بروزاً عادةً. فكل الحملات تتطلب قدرًا من التمويل. لذا، فمن الضروري أن يكون مسئول الانتخابات علي علم بالميزانية المتاحة للحملة خلال المراحل الأولية لإعداد الاستراتيجية، إذ يوفر ذلك إطاراً لبناء الحملة حوله. وتتطلب الهيئات المختلفة مستويات مختلفة من الحملات، ولها جميعاً تبعات مالية مختلفة.

يعتمد توافر الموارد المادية والبشرية علي توافر الموارد المالية. وتتضمن الموارد المادية أشياء كأدوات الحملة والهدايا. وترتبط الموارد البشرية بحجم الفريق المتاح للسير بالحملة قُدماً.

تجدر الإشارة إلي أن الدول المختلفة لديها قدرات متباينة علي الوصول للموارد. فبالنسبة للوفود الصغيرة يكمن التحدي الأكبر في تحقيق الكثير بالقليل، أو في حدود الموارد المتاحة، في محاولة للإبقاء علي القدرة التنافسية. وهذا عنصر ينبغي أن يأخذه مسئول الانتخابات في الحسبان بصورة مناسبة عند إعداد إستراتيجية الانتخابات.

وبينما تلعب الميزانية دوراً هاماً في توافر الموارد المتاحة لمسؤول الانتخابات، إلا أنها ليست عاملاً حاسماً، خاصةً في العصر الحديث للتكنولوجيا - إذ يستطيع مسئولو الانتخابات تنظيم حملات ناجحة محدودة المدي والميزانية.



الإعلام الفعّال يضمن أن المعلومات المرسلّة تصل إلى الناخب المستهدف. وهو الأمر الذي يسمح بمناقشة مشاغل الدول الأعضاء حال وجودها. ومن ذلك، التعريف بما يتفرّد به مرشّحك، والقيمة المُضافة التي يحملها للهيئة، والمسائل التي سيدفع بها في حال انتخابه.

ومن المهم الأخذ في الاعتبار أن يكون مسؤول الانتخابات منشغلاً على الدوام بالحملة، فالحملات لا يجب أن تقتصر فقط على ما يسمى "الموسم الاجتماعي لمسؤول الانتخابات".³²

ب. الإبداع

تستلزم المتطلبات المتزايدة للحملات الانتخابية، المقترنة بالظروف المُجهدّة للالتزامات الاجتماعية، توظيف مسؤولي الانتخابات للإبداع لتنفيذ مهامهم. ويتطلب الإبداع اللجوء إلى الخيال للوصول إلى أفكار جديدة وخلقها لتتيح جذب الانتباه والاحتفاظ به مسلطاً على المرشح، بما يُيسّر تبادل المعلومات، ويساعد على ضبط إيقاع الجزء المتبقي من الحملة.

ج. تسليط الضوء على المرشح

الحملة الناجحة هي التي تتيح تسليط الضوء على المرشح بشكلٍ مُركّزٍ ومستمر على جميع المستويات المطلوبة. ويجب أن يكون ذلك بشكل مباشر ونشط من خلال الفعاليات والإحاطات الإعلامية والاجتماعات الثنائية، وكذلك بشكل غير مباشر أيضاً. ويساعد ذلك على أن يبقى الترشيح حاضراً في الصدارة في أذهان مجتمع الأمم المتحدة.

³² الموسم الاجتماعي لمسؤول الانتخابات يُمكن أن يُعرّف بالفترة التي تسبق مباشرة الانتخابات الرئيسية في الجمعية العامة، حيث تكون الحملات وأنشطة مسؤولي الانتخابات في ذروتها. وهناك في العادة موسمين: أكتوبر - نوفمبر، وأبريل - يونيو.



تطورت الممارسة الدبلوماسية لتعكس التغييرات الأخيرة في أنماط الاتصالات الدولية. ويظهر هذا جلياً في النظام متعدد الأطراف، حيث يجب على الدول أن تقوم بحملات لحشد الأصوات ليتم انتخابها للمناصب العليا داخل نظام الأمم المتحدة، سواء كان ذلك لذاتها كدول أعضاء، أو لرعاياها. فقد أصبح لمفهوم الشعار أهمية خاصة للحملات علي كافة المستويات في إطار "عالم انتخابات" يتطور باستمرار: سواء في مجلس الأمن، أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والآليات الأخرى.

من المتعارف عليه أن تتضمن الحملة التقليدية الإعلان عن الترشيح بمذكرة رسمية، يليها حفل استقبال لتقديم المرشح بشكل رسمي وإطلاق الحملة. ويعقب ذلك قيام مسؤولي الانتخابات ببناء استراتيجية لحشد الدعم تتضمن زيارة المرشح لنيويورك مرة واحدة علي الأقل قبل موعد الانتخابات لعقد إجتماعات مع مسؤولي الانتخابات والمندوبين الدائمين ونوابهم وأعضاء البعثات الآخرين سعياً للحصول علي دعم بلادهم. وحسب أهمية المنصب محل المنافسة، قد تتضمن الحملة ترتيب فعاليات للترويج للمرشح وتعزيز ظهوره، وتستمر حتي يوم الانتخابات. وقد أُنزَّ الواقِع الذي خلقه وباء كوفيد ١٩ وما تبعه من تنفيذ سياسات التباعد الاجتماعي، بشدة علي عالم الانتخابات ودفع مسؤولي الانتخابات لإعادة النظر في خطوات الحملة السابق ذكرها.

علي مدي السنوات الماضية، وحتى قبل وباء كوفيد ١٩، كان علي الوفود في نيويورك التواؤم مع البدائل الرقمية المختلفة للترويج لمرشحيهم إدراكاً منهم لأهمية تعزيز ظهور هؤلاء المرشحين. لهذا أضحى بناء استراتيجية فعالة للحملة أداة هامة يجب علي مسئول الانتخابات إتقانها كجزء لا يتجزأ من عمله.

١. بناء إستراتيجية حملة


إستراتيجية الحملة هي مسار عمل مخطط بعناية يضعه مدير الحملة أو فريق من واضعي الإستراتيجية، يُفصّلُ فيها قائمة الأنشطة التي يأمل أن تفضي إلي انتخاب المرشح أو الدولة العضو للمنصب محل التنافس. وتأخذ الإستراتيجية الفعّالة في الإعتبار عدة مكونات، لكن يمكن اختصارها في ثلاث فئات، هي:

١. الإعلام

يعد الإعلام الفعّال أحد أهم عناصر إستراتيجية الحملة، ويعود ذلك للعلاقة المباشرة بينه وبين نتيجة الحملة. وفي هذا السياق، فالإعلام الفعّال يعني إيصال المعلومات الرئيسية حول ترشيح ما للناخبين ذوي الصلة، بطريقة مناسبة، وكفاءة. وعندما يكون هناك إعلام فعّال، يكون لدي كل من المرسل والمتلقّي نفس الفهم للمعلومات المُرسلة.

الفصل الثالث:

الترشيحات في العصر الرقمي



صورة امم متحدة استكترديبي

1. بناء العلاقات

لكي تصبح مسئول انتخابات ناجحاً فمن الضروري المحافظة علي شبكة علاقات مع مسؤولي الانتخابات الآخرين. ويتحقق هذا من خلال حضور حفلات الاستقبال والسعي لإجراء مقابلات ثنائية. ونوصي بالبدء في بناء شبكة العلاقات الخاصة بك قبل إدارة الحملة الانتخابية التي تشرف عليها، لإتاحة الوقت لتوطيد الاتصالات الجيدة والعلاقات الإيجابية مع زملائك من مسؤولي الانتخابات. وبما أن الانتخابات تتم بالاقتراع السري، فإن بناء الثقة مع مسؤولي الانتخابات، والزملاء من البعثات الأخرى أمر في غاية الأهمية.

2. إدارة المعلومات

من أساسيات الحملة الناجحة ان تكون مُلمّاً بالمعلومات، وأن تكون تلك المعلومات مُحدّثة باستمرار. ويمكن تقسيم المعلومات في عالم الانتخابات إلي فئتين:

أ. معلومات متعلقة بالحملة التي تشرف عليها

تتضمن هذه المعلومات أجزاء أكثر وضوحاً مثل أعداد الأصوات الإيجابية المؤيدة التي حصلتَ عليها، وأعداد الأصوات السلبية "لا" التي حصلتَ عليها، وهلم جراً. وهي تشمل كذلك المعلومات ذات الصلة بحملتك: عدد المقاعد، من هم المرشحون الآخرون، أي الدول مؤهلة للتصويت. وسيساعدك ذلك علي عرض ترشيحك بشكل أفضل للزملاء الآخرين ولقرنائك من مسؤولي الانتخابات.

ب. معلومات متعلقة بالترشيحات الأخرى

هذا الجزء يتعلق بالانتخابات المختلفة التي تدور في توقيت قريب من الحملة التي تُشرفُ عليها. فحين لا يكون مسئول الانتخابات منشغلاً بحملة انتخابية نشطة، فإن مسؤولياته الرئيسية تتمثل في الاستجابة للطلبات المتعلقة بمقابلة المرشحين، وأن يُخطر ويوصي عاصمته أو نظراءه بشأن الانتخابات، وأخيراً أن يتولي مهمة التصويت في تلك الانتخابات. لذا فمن المهم أن يعرف دوماً أيّ انتخابات جاري عقدها، ومتى، وعدد المقاعد، والمرشحين، وبطبيعة الحال مكان الانعقاد. وسيساعدك الملحق في نهاية هذا الدليل، والجدول الزمني في بدايته، علي متابعة الانتخابات المختلفة.

وبينما يجد الجميع طرقاً مختلفة لمتابعة وإدارة المعلومات، لا شك أنها جزء حيوي من عمل مسئول الانتخابات. فالإدارة الجيدة للمعلومات، والاتصالات مع قرنائك ستكون مفيدة للحملة الانتخابية التي تشرف عليها، وفي عمك بصفة عامة.

الفصل الثاني:

أدوار ومسئوليات مسئول الانتخابات



صورة أمم متحدة مارك جارتن

كيف تُجري الانتخابات؟ 30

تجري انتخابات أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات خلال اجتماعات الدول الأطراف. ويتشكل النصاب من ثلثي الدول الأطراف، ويتم انتخاب الخبراء بالاقتراع السري. الأشخاص المنتخبون هم المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلي الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوّتين.

ورغم مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، فليس هناك تخصيص محدد للمقاعد فيما بين المجموعات الإقليمية، وبناءً عليه فهناك بطاقة اقتراع واحدة بأسماء كافة المرشحين وبلد الجنسية.

هذا الإجراء تشترك فيه كافة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتم انتخاب أعضائها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تخصيصاً محدداً لكل إقليم وفقاً لقرار المجلس 17/1985 على النحو التالي للـ 171 دولة الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. 31

المجموعة الإقليمية	الدول الأطراف اعتباراً من ١٨ نوفمبر ٢٠٢١	المقاعد المخصصة
الدول الأفريقية	50	4
دول آسيا والمحيط الهادي	41	4
دول أوروبا الشرقية	23	3
دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	30	4
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	27	3
المجموع	171	18

وبناءً عليه، فإن عدد الشواغر التي سيتم ملؤها لكل مجموعة جغرافية في المجلس عام ٢٠٢٢ كالتالي:

المجموعة الإقليمية	المقاعد الشاغرة
الدول الأفريقية	2
دول آسيا والمحيط الهادي	2
دول أوروبا الشرقية	1
دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	3
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	1
المجموع	9

تختلف الإجراءات بشأن عدد المرشحين الذين تستطيع دولة طرف ترشيحهم، وبشأن مسألة إعادة الانتخاب.

30 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2021)، أسئلة وأجوبة، مأخوذة من: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/ElectionsFAQ.aspx>
31 اعتباراً من ٢٥ يوليو ٢٠٢٢.

النظام الداخلي لكافة إجماعات الدول الأطراف المُجتمعة لانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يستدعي تقديم الوفود واثاق تفويض للسكرتير العام قبل الاجتماع. ويُصدر واثاق التفويض وزير الخارجية أو رئيس الدولة/الحكومة. وقد أقرت الاجتماعات بانتظام السماح لوفود الدول الأطراف الذين لم يقدموا أصول واثاق التفويض أن يقر عوا علي أساس واثاق التفويض المؤقتة وفقاً للنظام الداخلي.

فيما يلي جدول لانتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان:

هيئة الاتفاقية ²⁶	هل هناك حدود علي مدة شغل المنصب؟	عدد الخبراء المستقلين في اللجنة	مدة الولاية
لجنة القضاء علي التمييز العنصري	لا	18 خبيراً مستقلاً	4 سنوات
لجنة العمالة المهاجرة	لا	14 خبيراً مستقلاً	4 سنوات
لجنة مكافحة التعذيب	لا	10 خبراء مستقلين	4 سنوات
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لا	18 خبيراً مستقلاً	4 سنوات
لجنة حقوق الإنسان	لا	18 خبيراً مستقلاً	4 سنوات
لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة	لا	23 خبيراً مستقلاً	4 سنوات
لجنة حقوق الطفل	لا	18 خبيراً مستقلاً	4 سنوات
لجنة الاختفاء القسري	نعم	10 خبراء مستقلين	4 سنوات
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	نعم	18 خبيراً مستقلاً	4 سنوات
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	نعم	25 خبيراً مستقلاً	4 سنوات

تضع الاتفاقيات معايير مختلفة لإرشاد الدول الأطراف لترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات.

ما هي بصفة عامة متطلبات الانتخاب لهيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؟²⁷

- أن يكون مواطناً لإحدى الدول الأطراف في معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة.
- أن يكون شخصاً يتمتع بمعايير أخلاقية عالية ومشهود له بالكفاءة في المجال ذي الصلة بحقوق الإنسان.

ينبغي كذلك أخذ التمثيل الجغرافي العادل في الاعتبار،²⁸ والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للنوع، ومشاركة الخبراء ذوي الاعاقة (انظر قرار الجمعية العامة 29/68، الفقرة 13 من المقدمة).²⁹

²⁶ إجراء انتخابات أعضاء لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب في جنيف.

²⁷ رجاء الرجوع إلى النصوص المحددة في معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة (أو قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

²⁸ يظل مبدأ التمثيل الجغرافي العادل أحد أهم ملامح الانتخابات في الأمم المتحدة. مرفق لمزيد من المعلومات آخر تقرير للسكرتير العام بشأن دعمه للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

²⁹ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (2015)، دليل أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تم استرجاعه من: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_15_2_TB%20Handbook_EN.pdf

لجنة حدود الجرف القاري (CLCS)

تتكون لجنة حدود الجرف القاري (CLCS) من ٢١ عضواً "ينبغي أن يكونوا خبراء في مجال الجيولوجيا، والجيوفيزياء، أو الجغرافيا المائية" (المادة 2، الفقرة 1، من الملحق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).

وبالنسبة للعضوية، تنص المادة 2، الفقرة 3، من الملحق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه يجب "أن لا يقل عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم من كل مجموعة جغرافية عن ثلاثة".²³ وتقوم الدول الأطراف كل خمس سنوات بانتخاب جميع الأعضاء الـ 21.

وتتناول المادة 2 من الملحق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الترشيحات، والانتخابات، ومدة الولاية التي تبلغ خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء لجنة الجرف القاري.

ووفقاً للممارسة التي تم إقرارها عام 2012 في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف،²⁴ تتبع الانتخابات منهجاً من خطوتين، عندما ينطبق ذلك. في الجزء الأول من الانتخابات، يتم انتخاب 20 عضواً للجنة حدود الجرف القاري وفقاً للتوزيع الجغرافي للمقاعد في النقاط من (أ) إلى (هـ) في الترتيب المتفق عليه لتوزيع المقاعد المشار إليه أعلاه. ويتعلق الجزء الثاني من الانتخابات بـ "المقعّد المتبقّي" بما يُقصرُ الانتخابات على المرشحين الذين لم يتم انتخابهم في الجزء الأول من المجموعة الإقليمية الأفريقية، أو الآسيوية، أو أوروبا الغربية ودول أخرى، حسبما ينطبق الترتيب المتفق عليه.

أقر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في ٢٠٠٩ النمط التالي لتخصيص المقاعد: (أ) خمسة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ (ب) خمسة أعضاء من مجموعة دول آسيا؛ (ج) ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية (د) أربعة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ (هـ) ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. (و) العضو المتبقّي من اللجنة يكون من المجموعة الأفريقية، أو المجموعة الآسيوية، أو مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

فترة الولاية خمس سنوات، ويجوز يجوز إعادة انتخاب الأعضاء. ويتم إجراء الانتخابات كل خمس سنوات. ويتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية الثلثين ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمُصوّتين. (المادة ٢، الفقرة ٣ من الملحق الثاني لاتفاقية).

.VIII الهياث المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

هناك عشر هياث منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتتكون الهياث المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من خبراء مستقلين مرشحين من الدول الأطراف، ومنتخبين في اجتماع للدول الأطراف (باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يتم انتخاب أعضائها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً على ترشيحات من الدول أطراف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).²⁵ وتُجري الانتخابات وفقاً للأحكام ذات الصلة في المعاهدة المعنية والنظام الداخلي المطبق.

²³ المادة 2، الفقرة 1، الملحق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

²⁴ S/SPLOS/251، الفقرات، 86 و 87.

²⁵ <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/ElectionsFAQ.aspx>

المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)

المحكمة الدولية لقانون البحار مكونة من "٢١ عضواً مستقلاً منتخبين من بين أشخاص يتحلون بأرقى سمعة بالعدل والنزاهة والكفاءة المشهودة في مجال قانون البحار" (المادة 2، فقرة 1، من النظام الأساسي). وتنتخب الدول أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كل ثلاثة أعوام سبعة (٧) قضاة للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) (المادة 5، فقرة 1، من النظام الأساسي).

وفيما يتعلق بالعضوية، فإن المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة 21 تنص على أنه "لا يمكن لعضوين من المحكمة أن يتمنعا بجنسية نفس الدولة. وبالنسبة لعضوية المحكمة، يُعتبر الشخص الذي يمكن أن يكون مواطناً لأكثر من دولة، مواطناً للدولة التي يمارس فيها عادةً حقوقه المدنية والسياسية". كما تنص على أنه: "لا ينبغي أن يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة جغرافية عن ثلاثة وفقاً لما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة".

وفيما يتعلق بالمقعد المتبقي، تم اتباع منهج من خطوتين (انظر أدناه بشأن لجنة حدود الجرف القاري). وتتناول المادتان 4 و5 من النظام الأساسي الترشيحات والانتخابات، ومدة العضوية التي تبلغ تسع سنوات. ويجوز لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار إعادة الترشيح لعضوية المحكمة.

ووفقاً للممارسة التي تم إقرارها عام 2011 في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، 22 تتبوع الانتخابات منهجاً من خطوتين، عندما ينطبق ذلك. في الجزء الأول من الانتخابات، يتم انتخاب ستة أعضاء للمحكمة وفقاً للتوزيع الجغرافي للمقاعد في النقاط من (أ) إلى (هـ) في الترتيب المنفق عليه لتوزيع المقاعد المشار إليه أعلاه. ويتعلق الجزء الثاني من الانتخابات بـ "المقعد المتبقي" بما يُقصر الانتخابات على المرشحين الذين لم يتم انتخابهم في الجزء الأول من المجموعة الإقليمية الأفريقية، أو الآسيوية، أو أوروبا الغربية ودول أخرى، حسبما ينطبق الترتيب المنفق عليه. ولا يُطبق ذلك المنهج في الانتخابات التي لا تشمل "مقعداً متبقياً".

ويتم انتخاب المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وأغلبية ثلثي أطراف الاتفاقية الحاضرين والمصوّتين، على أن تشمل هذه الأغلبية أغلبية أطراف الاتفاقية (المادة 4، فقرة 4، من النظام الأساسي).

21 الملحق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

SPLOS/231 22، الفقرات، 62 و63.

.VII الانتخابات في هيئات الإتفاقيات

اجتماع الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)

يُعقدُ اجتماعُ الدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عدداً من الانتخابات كما هو مبين أدناه. إذ ينتخب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS). وينظر اجتماع الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تقرير لجنة وثائق التفويض قبل المضي في عقد انتخابات، ولا يتم توزيع بطاقات الاقتراع سوي علي الدول الأطراف التي معها أوراق تفويض تم اقرارها من الاجتماع. ووفقاً للممارسات المستقرة، تتم الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

يحكم الانتخابات الفقرات ذات الصلة في الإتفاقية وملحقاتها،¹⁷ والنظام الداخلي للاجتماع. 18 ويصدر أمين سجل المحكمة الدولية لقانون البحار أو سكرتير عام الأمم المتحدة مذكرة كوثيقة من وثائق الاجتماع (SPLOS/(meeting session number)/XX) تتضمن معلومات عن الإجراءات التي تُطبّق على انتخابات أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، على التوالي. ويتم إصدار وثائق منفصلة تتضمن قائمة المرشحين الذين تقدمت بهم الدول الأطراف للانتخابات، وبيانات مؤهلات المرشحين، والإجراءات المطبقة.

النصاب القانوني للاجتماع الذي تعقد خلاله انتخابات هو ثلثي الدول الأعضاء (المادة 4، فقرة 1، من النظام الأساسي؛¹⁹ المادة 2، فقرة 3، من الملحق الثاني للاتفاقية). والأغلبية المطلوبة موضحة في كل من الأقسام التالية.

أقر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف الترتيب التالي لتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري عام 2009: 20 (أ) خمسة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ (ب) خمسة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛ (ج) ثلاثة أعضاء من مجموعة دول شرق أوروبا؛ (د) أربعة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ (هـ) ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (و) يتم انتخاب العضو المتبقى من بين المجموعة الأفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتلك الترتيبات لا تستبق أو تؤثر على أى ترتيبات مستقبلية بشأن الانتخابات.

¹⁷ الملحق الثاني لانتخابات لجنة الجرف القاري، والملحق الرابع لانتخابات المحكمة الدولية لقانون البحار.

¹⁸ SPLOS/2/Rev.5. SPLOS/2/Rev.4

¹⁹ الملحق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

.SPLOS/20120

يتكون المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات من 36 من الدول الأعضاء، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للتوزيع الجغرافي التالي: (أ) ثمانية مقاعد لدول أفريقيا؛ (ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبية؛ و(هـ) اثنا عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتشارك الدول الأعضاء لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات.

يتكون المجلس التنفيذي لكيان الأمم المتحدة للمساواة في النوع وتمكين المرأة من 41 من الدول الأعضاء، يتم انتخاب 35 منها من قِبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للتوزيع الجغرافي التالي: (أ) عشرة مقاعد للدول الأفريقية؛ (ب) عشرة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبية؛ و(هـ) خمسة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وهناك ستة مقاعد إضافية مخصصة للدول المساهمة، مُوزَّعة كالآتي: (أ) أربعة مقاعد من بين أكبر عشرة مساهمين بمساهمات طوعية في الميزانية الرئيسية للكيان؛ و(ب) مقعدان من بين أكبر عشر دول نامية مساهمة ليست أعضاء في لجنة مساعدات التنمية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتُقدَّم مساهمات طوعية للميزانية الرئيسية للكيان. ويتم اختيار الدول الأعضاء من فئة واحدة في المرة، لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات.

يتكون المجلس التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي من 36 من الدول الأعضاء، يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة. وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة، كل على حدة، 18 عضواً للمجلس التنفيذي، وفقاً للنمط التالي، الذي يتسق بصفة عامة مع المجموعات الجغرافية للأمم المتحدة: أربعة مقاعد للقائمة أ؛ أربعة مقاعد للقائمة ب؛ مقعدان للقائمة ج؛ ستة مقاعد للقائمة د؛ ومقعدان للقائمة هـ. وتتضمن وثيقة الملحق الثالث للوثيقة E/2022/9/Add.12 أحدث عرض لعضوية القوائم ذات الصلة.

تتكون لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان من عشر من الدول الأعضاء ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للتوزيع الجغرافي التالي: (أ) ثلاثة مقاعد للدول الأفريقية؛ (ب) مقعدان لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبية؛ و(هـ) مقعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتشارك الدول الأعضاء لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات.

ويتكون المحفل الدائم للشعوب الأصلية من 16 عضواً، منهم (أ) ثمانية أعضاء ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علي النحو الآتي: مقعد مخصص لكل مجموعة إقليمية، وثلاثة مقاعد إضافية يتم التناوب عليها بصورة متكررة بين المجموعات الإقليمية الخمس وفقاً لنمط مُتَّفَقٍ عليه؛ و(ب) ثمانية أعضاء يُعَيَّنُهُمُ رئيس المجلس إثر مشاورات رسمية مع المكتب ومع المجموعات الإقليمية من خلال منسقيها، بناءً على مشاورات مَوْسَعَة مع منظمات الشعوب الأصلية. ويعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين لفترة ولاية من ثلاث سنوات.

وتتكون مجموعة عمل الخبراء الحكومية حول المعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير من 34 عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس الآتي: (أ) تسعة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) سبعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) ثلاثة أعضاء من دول شرق أوروبا؛ (د) ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و(هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. عقب انتخابهم لفترة ولاية من ثلاث سنوات، تقوم كلٌ من الدول الأعضاء بتعيين خبير لمجموعة العمل لديه الخبرة المناسبة في مجال المحاسبة وتقديم التقارير.

الهيئات ذات الصلة

يتكون المجلس الدولي للرقابة علي المخدرات من 13 عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي علي النحو الآتي: (أ) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الطبية، والصيدلية أو الدوائية من بين قائمة من خمسة أشخاص على الأقل تُرَشَّحُهُمْ منظمة الصحة العالمية؛ (ب) عشرة أعضاء من بين قائمة من الأشخاص تُرَشَّحُهُمْ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 غير الأعضاء في الأمم المتحدة. وفترة ولاية الأعضاء خمس سنوات، تنتهي عشية الاجتماع الأول للمجلس الذي يحق فيه لمن يخلفهم حضوره.

يتكون مجلس تنسيق برامج برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروسات قصور المناعة البشرية ومرض انهيار المناعة الطبيعية المكتسبة من 22 من الدول الأعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للتوزيع الجغرافي التالي: (أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛ (ب) خمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و(هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتشارك الدول الأعضاء في الاجتماعات لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات.

يتكون المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة من 36 من الدول الأعضاء، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للتوزيع الجغرافي التالي: (أ) ثمانية مقاعد لدول أفريقيا؛ (ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و(هـ) اثنا عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتشارك الدول الأعضاء لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات.

يتم انتخاب الأعضاء الـ ٥٣ للجنة المخدرات وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد بين المجموعات الإقليمية: (أ) أحد عشر للدول الأفريقية؛ (ب) أحد عشر لدول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) ستة لدول أوروبا الشرقية؛ (د) عشرة لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ (هـ) أربعة عشر لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ (و) مقعد إضافي يتم التناوب عليه بين دول آسيا والمحيط الهادي، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي كل أربع سنوات. ويُنتخب الأعضاء لفترة أربعة أعوام، من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والدول أطراف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أخذاً في الاعتبار التمثيل المناسب للدول الرئيسية المنتجة للأفيون وأوراق الكوكا، وللدول الهامة في مجال صناعة المخدرات، وللدول التي يُمنَلُ إدمان المخدرات والتجارة غير المشروعة للمخدرات لها مشكلة كبيرة، وأخذاً في الحسبان مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

تشمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤٠ عضواً وفقاً لتوزيع المقاعد التالي: (أ) اثنا عشر للدول الأفريقية؛ (ب) تسعة لدول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) أربعة لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ثمانية لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ (هـ) سبعة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. ومدة شغل الأعضاء للمنصب ثلاثة أعوام.

تتكون لجنة العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية من ٤٣ عضواً منتخبيين على أساس التوزيع الجغرافي التالي: (أ) أحد عشر عضواً من الدول الأفريقية؛ (ب) تسعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ (د) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ومدة شغل الأعضاء للمنصب أربعة أعوام.

هيئات أخرى

تتكون لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيراً، يعملون بصفقتهم الشخصية. 15 مقعداً منها موزعة بالتساوي بين المجموعات الإقليمية الخمس، بينما المقاعد الثلاثة الباقية مخصصة وفقاً للزيادة في عدد الدول الأطراف من كل مجموعة إقليمية. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قِبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين قائمة من الأشخاص الذين تُرَشِّحُهُم الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة عضويتهم أربع سنوات.

تتكون لجنة المنظمات غير الحكومية من 19 عضواً، يتم انتخابهم لفترة عضوية من أربع سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي التالي: (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ (د) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

اللجان الوظيفية

يُنْتَخَب أعضاء كل من اللجنة الإحصائية، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة وضع المرأة، ولجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية، علي أساس توزيع جغرافي عادل طبقاً لنمط محدد.

يُنْتَخَب الأعضاء الأربعة والعشرون للجنة الإحصائية طبقاً للنمط التالي: (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (د) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ (هـ) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ومدة شغل الأعضاء للمنصب أربعة أعوام.

تتكون لجنة السكان والتنمية من ٤٧ عضواً منتخبين طبقاً للنمط التالي: (أ) اثنا عشر عضواً من الدول الأفريقية؛ (ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (د) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ (هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ومدة شغل الأعضاء للمنصب أربع دورات عادية للجنة تبدأ فور ختام الدورة العادية للجنة المنعقدة بعد ١ يناير عقب انتخابهم من قِبل المجلس، وتنتهي باختتام الدورة العادية المنعقدة بعد ١ يناير عقب انتخاب الدول التي ستخلفهم كأعضاء، إلا إذا تم إعادة انتخابهم.

يُنْتَخَب الأعضاء الـ ٦٤ بلجنة التنمية الاجتماعية طبقاً للنمط التالي: (أ) اثنا عشر عضواً من الدول الأفريقية؛ (ب) عشرة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (د) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ (هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ومدة شغل الأعضاء للمنصب أربع دورات عادية للجنة تبدأ فور ختام الدورة العادية للجنة المنعقدة بعد ١ يناير عقب انتخابهم من قِبل المجلس، وتنتهي باختتام الدورة العادية المنعقدة بعد ١ يناير عقب انتخاب الدول التي ستخلفهم كأعضاء، إلا إذا تم إعادة انتخابهم.

تتكون لجنة وضع المرأة من ٤٥ عضواً يُنتخبون طبقاً للنمط التالي: (أ) ثلاثة عشر عضواً من الدول الأفريقية؛ (ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا والمحيط الهادي؛ (ج) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (د) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ (هـ) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ومدة شغل الأعضاء للمنصب أربع دورات عادية للجنة تبدأ فور ختام الدورة العادية للجنة المنعقدة بعد ١ يناير عقب انتخابهم من قِبل المجلس، وتنتهي باختتام الدورة العادية المنعقدة بعد ١ يناير عقب انتخاب الدول التي ستخلفهم كأعضاء، إلا إذا تم إعادة انتخابهم.

رئيس ونواب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تتناوب المجموعات الإقليمية علي رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للنمط المستقر التالي: مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، ومجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربيبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. 16 وعقب انتخاب الرئيس يتم انتخاب النواب الأربعة من المجموعات الإقليمية الأخرى.

وكما هو مُحدَّد في المادتين ١٨ و ١٩ من النظام الداخلي للمجلس، فالرئيس ونوابه الأربعة يشكلون مكتب المجلس، ويُنتخبون من بين ممثلي أعضاء المجلس الـ٥٤. ويُنتخب أعضاء المكتب في بداية دورة المجلس (في أواخر يوليو من كل عام)، ويحتفظون بمناصبهم حتي انتخاب من يخلفهم. ولأعضاء المكتب الحق في إعادة انتخابهم.

الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة ذات الصلة

عادة ما تتم انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أبريل وديسمبر. ولكل عضو في المجلس صوت واحد. ويمكن لأي دولة عضو أن تتقدم بالترشيحات لغالبية الهيئات الفرعية.

يجري المجلس الانتخابات بالتصفيق، إلا إذا تجاوزت أعداد المرشحين أعداد الشواغر، أو طلب أحد أعضاء المجلس إجراء اقتراع سري. في هذه الحالات يجري المجلس الانتخابات بالاقتراع السري. ويتم الاقتراع فقط فيما يتعلق بالقوائم الإقليمية محل الخلاف أو التي طلب بشأنها عقد اقتراع سري (علي سبيل المثال، لو أن المجموعات الإقليمية أ، ب، ود، وه، متفق عليها ولم يُطلب الاقتراع عليها، فإن المجلس سيمضي في انتخابها بالتصفيق. وسيعقد اقتراع سري للمجموعة ج فقط في ذلك السيناريو، إما لأنها محل خلاف أو لأن هناك طلباً بإجراء اقتراع سري).

كما تمت الإشارة أعلاه، تتوفر المعلومات بشأن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة ذات الصلة، بما في ذلك تشكيل ومدد عضوية الأعضاء، في الوثيقة (E/2019/INF/3(Part1). ولسهولة المراجعة، فيما يلي بعض التفاصيل المتعلقة بالانتخابات، والترشيحات، وتأكيدات التعيين، والتعيينات في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة ذات الصلة:

نموذج استمارة النتائج

استمارة نتائج وإعلان نتائج
الإجتماع الـ ٣٥ للدول الأعضاء في
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إنتخاب تسعة أعضاء للجنة حقوق الإنسان

نتائج الانتخابات (الجولة الأولى)
نتائج الجولة الأولى للتصويت كالآتي:

165	عدد بطاقات الاقتراع الموزعة
1	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة
164	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة
0	الامتناعات
164	عدد الممثلين المُنتَخبين
83	الأغلبية المطلوبة (الأغلبية المطلقة لمن حضر وصَوَّت)

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

الأصوات التي حصل عليها:	مرشح من:	إسم المرشح
101	البرتغال	السيد خوسى مانويل سانتوس بالاس
98	لاتفيا	السيدة إيز براندل كوباريا
97	باراجواي	السيدة تانيا ماريا عبده روشيل
93	كندا	السيدة مارسيا ف. ج. كران
92	مصر	السيد أحمد أمين فتح الله
92	ألمانيا	السيدة أنيا سويرت فوهر
83	إسرائيل	السيد يوفال شاني
73	أوكرانيا	السيد سرجي كيوليتويا
68	جنوب أفريقيا	السيد كريستوف إيلينا
65	الأرجنتين	السيدة فابيولا سيزار سالفولبي
63	موريتانيا	السيدة كوكا بومريم



صورة أمم متحدة مانويل الياس

نموذج استمارة النتائج

نتائج الانتخابات - (١٣ أبريل) الجلسة العامة العاشرة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إنتخاب عضوين في لجنة الحقوق الاجتماعية والثقافية من بين الدول الأفريقية

_____ 54 _____	عدد بطاقات الاقتراع
_____ 0 _____	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة
_____ 54 _____	عدد البطاقات الصحيحة
_____ 0 _____	الامتناعات
_____ 54 _____	الأعضاء الحاضرون والمُصوّتون
_____ 28 _____	الأغلبية المطلوبة

نتائج التصويت الفردي كالآتي :

عدد الأصوات	الاسم
39	بيترز صنداى اومولوجيب امبوز (نيجيريا)
25	اسرف علي كونهي (موريشيوس)
25	دجام دودو داودا (الكاميرون)
17	ثوكوزاني كايمي (مالاوي)

المادة 68

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المجلس، في حالة انتفاء أي اعتراض، أن ينتخب دون اقتراع مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين محسومة. وعندما يقتضي الأمر تسمية مرشحين، يتم كل ترشيح بواسطة ممثل واحد فقط، ثم يشرع المجلس علي الفور في إجراء الانتخابات.

المادة 69

1. إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد، ولم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثانٍ، يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.
2. في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الذين حصلوا على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين لتخفيض عددهم إلى اثنين؛ كما يُجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا أسفر الاقتراع الخاص ثانية عن تعادل في الأصوات، يستبعد الرئيس اسم أحد المرشحين بالقرعة، ثم يُجرى اقتراع آخر بين جميع المرشحين المتبقين. ويتم تكرار الإجراء المقرر في هذه القواعد إذا لزم الأمر، إلى أن يتم انتخاب أحد هؤلاء المرشحين.

المادة 70

1. إذا أريد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات، على ألا يتجاوز عددهم عدد المناصب.
2. إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل الأماكن المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 69. إذا لم يتبق سوى منصب واحد من المناصب المراد شغلها. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير المنتخبين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. لكن في حال تعادل الأصوات بين عدد من المرشحين الذين لم ينتخبوا يزيد عن ذلك، يُجرى اقتراع خاص لغرض تخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ فإذا أسفر ذلك ثانية عن تعادل الأصوات بين مرشحين يزيدون عن العدد المطلوب، يقوم الرئيس بتخفيض عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
3. إذا لم يُحسم الأمر بمثل هذا الاقتراع المُعَيَّن (دون حساب أي اقتراع خاص يُجرى في ظل الأحوال المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة 2)، يفصل الرئيس بين المرشحين المتبقين عن طريق القرعة.

٧١. انتخابات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للهيئات التابعة له أو المرتبطة به

يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أعمال أكثر من ثلاثين هيئة تابعة له أو مرتبطة به، هي بصفة عامة عبارة عن لجان وظيفية، ولجان إقليمية، ولجان دائمة، وهيئات خبراء تتشكل من خبراء حكوميين أو أعضاء يعملون بصفتهم الوطنية، وهيئات خاصة وأجهزة ذات صلة. وتتوفر معلومات أساسية موجزة حول إنشاء، ومراجع إسناد، وعضوية، وتشكيل، وفترات ولاية أعضاء، وآليات تقديم تقارير، ومدى تعدد اجتماعات، وأساليب عمل تلك الهيئات في الوثيقة (E/2019/INF/3 Part I).

بالإضافة إلى ذلك، فإن المعلومات المحددة المتعلقة بالانتخابات، والترشيحات، وتأكيد التعيين، والتعيين في الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات ذات الصلة، يمكن العثور عليها في ملحق مشروع جدول الأعمال المشروح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يصدر عادةً في الربع الأول من العام تحت الرمز E/(year of the session)/100/Add.1. ويقوم السكرتير العام بإعداد مذكرة وفقاً لقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹⁵ تتضمن المعلومات الخاصة بالشواغر المقبلة التي سيتم شغلها في اللجان الوظيفية، وتصدر تحت الرمز E/(year of the session)/9، ويتم استكمالها بملحقات عديدة تتضمن مذكرات من السكرتير العام بشأن الانتخابات الخاصة بتهيئات فرعية أخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتم إتاحة قوائم مُحدّثة بالمرشحين للشواغر الاعتيادية والمنبؤية للهيئات الفرعية والمرتبطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي علي "Candiweb".

وبعد كل دورة، يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة، يتضمن ملحقاً ثالثاً يُوفّر عرضاً لنتائج الانتخابات التي انعقدت خلال تلك الدورة، ويشمل كذلك عرضاً للعضوية القائمة والمقبلة للهيئات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمرتبطة به.

القواعد والإجراءات:

انتخابات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحكمها المواد ٦٨، و٦٩، و٧٠ التي تم نسخها أدناه لتسهيل الرجوع إليها. المادة ٦٨ تحدد القاعدة العامة. والمادتان ٦٩ و٧٠ تحدّدان إجراءات شغل مقعد انتخابي واحد (المادة ٦٩)، وشغل مقعدين أو أكثر (المادة ٧٠). والأغلبية المطلوبة في الانتخابات المنعقدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي الأغلبية البسيطة (المادة ٦٠). وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن المادة ٦٨ تنص بالتحديد علي أنه في حالة عدم وجود معارضة، يمكن للمجلس انتخاب "مرشح متفق عليه" أو اقتراح محسوم دون إجراء اقتراح سري.

¹⁵ الجزء الخامس من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (C (XVIII) 557)، كما تم تعديله بقرار المجلس بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٨.

V. الانتخابات في اللجنة الخامسة

تقدم اللجنة الخامسة توصيات للجمعية العامة لتعيين أو تأكيد تعيين اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ ولجنة المساهمات؛ ولجنة الاستثمارات؛ ومجلس مراجعي الحسابات؛ ولجنة الخدمة المدنية الدولية؛ واللجنة الاستشارية الدولية لمراجعة الحسابات؛ ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ومن الممارسات المستقرة في اللجنة الخامسة أن تُحدَد موعداً نهائياً لتلقّي الترشيحات،¹⁴ وأن لا تتضمن أوراق الاقتراع سوى أسماء المرشحين الذين نُقلت ترشيحهم خلال تلك الفترة. ومن الممارسات المستقرة في اللجنة الخامسة كذلك الاستغناء عن الاقتراع السري والتوصية بتعيين المرشحين الذين يتطابق عددهم (بالنسبة لمجموعة جغرافية معينة، عندما ينطبق ذلك) مع عدد المقاعد الشاغرة (المخصصة لتلك المجموعة، كلما انطبق ذلك بالتصفيق.

عند انتخاب عضو واحد فقط لإحدى الهيئات، يتم تطبيق المادة ١٣٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ بينما يتم تطبيق المادة ٩٤ عند انتخاب عضوين أو أكثر. والأغلبية المطلوبة لأي اقتراع سري يجري في اللجنة الخامسة هي الأغلبية البسيطة.

بالنسبة للانتخابات في اللجنة الخامسة، فهناك قرارات الجمعية العامة والممارسات المستقرة فيما يتعلق بتوزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية. فقد قررت الجمعية العامة علي سبيل المثال في قرارها ٢٦٧/٧٤ أن توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ينبغي أن يكون كما يلي: الدول الأفريقية، خمسة؛ دول آسيا والمحيط الهادي، خمسة؛ دول أوروبا الشرقية، ثلاثة؛ دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، أربعة؛ دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أربعة.

بالنسبة للجنة المساهمات، الممارسة في توزيع المقاعد الـ ١٨ كما يلي: الدول الأفريقية، ثلاثة؛ دول آسيا والمحيط الهادي، أربعة؛ دول أوروبا الشرقية، ثلاثة؛ دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ثلاثة؛ دول أوروبا الغربية ودول أخرى، خمسة.

بالنسبة للجنة الخدمة المدنية الدولية، الممارسة في توزيع المقاعد الـ ١٥ كما يلي: مجموعة الدول الأفريقية، أربعة؛ مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، ثلاثة؛ مجموعة دول أوروبا الشرقية، إثنين؛ مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، إثنين؛ مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أربعة.

بالنسبة للجنة الاستشارية الدولية لمراجعة الحسابات، الممارسة في توزيع المقاعد كما يلي: مجموعة الدول الأفريقية، واحد؛ مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، واحد؛ مجموعة دول أوروبا الشرقية، واحد؛ مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، واحد؛ مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واحد.

بعد الانتهاء من العملية الانتخابية سواء بالاقتراع أو بالتصفيق، تقدم اللجنة الخامسة للجمعية العامة مشروع قرار يتضمن أسماء الأشخاص المقترحين للتعيين أو لتأكيد التعيين.

¹⁴ الموعد النهائي لتقديم الترشيحات واعتمادات الترشيحات، وكذلك الموعد الفعلي للتعيينات والانتخابات يتم تحديده في أول اجتماع اللجنة الخامسة خلال الدورة.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)

إجمالي العضوية: ٧٠

مدة شغل المنصب: ٦ أعوام

توقيت الانتخابات:

الأهلية: العضو المنتهية مدة شغل منصبه بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يحق له إعادة الانتخاب فوراً

اتخاذ القرار: الأغلبية البسيطة

تنتخب الجمعية العامة كل ثلاثة أعوام أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وقررت الجمعية العامة في القرار ١٠٩/٧٦ في ٩ نوفمبر ٢٠٢١ زيادة عضوية اللجنة إلى ٧٠ دولة مع توزيع المقاعد كما يلي: ستة عشر (١٦) من الدول الأفريقية؛ ستة عشر (١٦) من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ عشرة (١٠) من دول أوروبا الشرقية؛ اثنا عشر (١٢) من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ستة عشر (١٦) من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.¹³



صورة أمم متحدة مأخوذة من قبل اليونسكو

لجنة البرامج والتنسيق (CPC)

تتكون لجنة البرامج والميزانية من 34 دولة عضو يرشحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتنتخبها الجمعية العامة لفترة مدتها ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي التالي: (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛ (ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) أربعة مقاعد لدول شرق أوروبا؛ (د) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و (هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وقد تم إنشاء لجنة البرامج والتنسيق بقرار الجمعية العامة رقم 2008 (25)، وتُعتبرُ جهازاً فرعياً لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

¹³ دليل الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٣: العضوية: الأعضاء الأصليين ٢٩ دولة، تم زيادة عدد الأعضاء إلى ٣٦ عضواً عام ١٩٧٣، وإلى ٦٠ عضواً عام ٢٠٠٣ (قرار الجمعية العامة رقم ٢٠/٥٧)، وإلى ٧٠ عام ٢٠٢١ (قرار الجمعية العامة رقم ٧٦/١٠٩). كما أسس قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٧٦ لعام ٢٠٢١ لانتخاب ٥ أعضاء من العشرة المنضمين في الجمعية العامة رقم ٧٦ وانتخاب الخمسة أعضاء المنتخبين في الجمعية العامة رقم ٧٩. يستلم الأعضاء المنتخبين مناصبهم في أول يوم عمل من الدورة السنوية للجنة بعد انتخابهم (قرار الجمعية العامة رقم ٣١/٩٩ لعام ١٩٧٦). شروط التجديد، عادة كل ٦ سنوات، على أن تكون مدة انتهاء العضوية لنصف الأعضاء كل ٣ سنوات



صور أمم متحدة مارك جارتن

تنص المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه في كل انتخابات، على الناخبين أن يضعوا في اعتبارهم ليس فقط أن الأشخاص الذين سيتم انتخابهم يجب أن تتوفر في كل منهم المؤهلات المطلوبة، لكن كذلك ضمان تمثيل جميع الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم في الجهاز بأكمله. ورغم عدم وجود توزيع جغرافي للمقاعد، فإن العرف المتبع عملياً هو احترام التوزيع الجغرافي، وإن كانت قد حدثت استثناءات.

لجنة القانون الدولي (ILC)

إجمالي العضوية: ٣٤ عضواً

مدة شغل المنصب: ٥ أعوام

توقيت الانتخابات: نوفمبر

إعتماد الترشيح: ممكن

الأهلية: العضو المنتهية مدة شغل منصبه بلجنة القانون الدولي يحق له إعادة الانتخاب فوراً

اتخاذ القرار: الأغلبية البسيطة

تنتخب الجمعية العامة كل خمسة أعوام أربعة وثلاثين (٣٤) فرداً كأعضاء في لجنة القانون الدولي (ILC). وقد قرّرت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من القرار ٣٩/٣٦ في ١٨ نوفمبر ١٩٨١ أن يتم انتخاب الـ ٣٤ عضواً في لجنة القانون الدولي وفقاً للنمط التالي: ثمانية (٨) مواطنين من الدول الأفريقية؛ سبعة (٧) مواطنين من دول آسيا والمحيط الهادي؛ ثلاثة (٣) مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛ ستة (٦) مواطنين من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ثمانية (٨) مواطنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ مواطن واحد من دول أفريقيا ودول شرق أوروبا بالتناوب؛ ومواطن واحد من آسيا والمحيط الهادي أو دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بالتناوب.

محكمة العدل الدولية (ICJ)

إجمالي العضوية: ١٥، منهم ٥ يتم انتخابهم كل ثلاثة أعوام
مدة شغل المنصب: ٩ أعوام
توقيت الانتخابات: نوفمبر
الأهلية: يتم ترشيح الأشخاص من قبل المجموعات الوطنية بمحكمة التحكيم الدائمة
اتخاذ القرار: الأغلبية المطلقة في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن

تتبع الانتخابات لمحكمة العدل الدولية مجموعة معقدة من الإجراءات، وتتعدّد كل ثلاثة أعوام؛ 11 إذ تنتخب كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل مستقل لكن في نفس التوقيت، خمسة قضاة للمحكمة لشغل المنصب لفترة تسعة أعوام قابلة للتجديد تبدأ في فبراير من العام التالي. يحتاج المرشح للأغلبية المطلقة في كل من الجمعية العامة (٩٧) ومجلس الأمن (٨) ليتم انتخابه. 12 ويستمر الاقتراع حتى يحصل المرشحون الخمسة علي الأغلبية المطلقة للأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. وفي حالة حصول أكثر من مرشح على الأغلبية المطلقة في نفس الاقتراع، فإن الممارسة المتبعة في كلا الهيئتين هي إجراء اقتراع جديد علي جميع المرشحين. وفي حالة حصول أقل من خمسة مرشحين علي الأغلبية المطلوبة، تُجري جولة الاقتراع التالية علي المقاعد الشاغرة فقط. عند حصول خمسة مرشحين علي الأغلبية المطلوبة، يكتب رئيس الجمعية العامة لرئيس مجلس الأمن مخطراً إياه بالنتيجة، ويقوم الأخير بالمثل. فإذا تطابقت الأسماء، يتم انتخاب المرشحين. أما في حالة عدم تطابق إسم أو أكثر، تُعقد الهيئتان اجتماعاً فورياً بعد إعلان النتائج لشغل المقاعد المتبقية. عقد الانتخابات في الهيئتين في نفس التوقيت أمرٌ تفرّد به محكمة العدل الدولية، مما يؤدي عادةً إلى عقد عدة جولات.

في حالة بقاء مقعد خال واستمرار حصول مرشح علي الأغلبية في الجمعية العامة وحصول مرشح آخر علي الأغلبية في مجلس الأمن، تنص المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي إمكانية عقد "اجتماع مشترك" للخروج من الطريق المسدود. ولم يتم أبداً اللجوء لهذا الخيار، لكن تم النظر فيه اتصالاً بانتخابات ٢٠١٤ و ٢٠١٧. وقد رؤي خلال المناقشات غير الرسمية التي تم تنظيمها نتيجة ذلك الوضع أن الوسيلة الأكثر عدلاً للمضي قُدماً هي الاستمرار في الاقتراع في كلا الهيئتين حتي تتحول الأغلبية في إحداهما.

11 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد ٢-١٣

12 لمزيد من المعلومات حول الانتخابات وأعضاء محكمة العدل الدولية، ارجع للرأي القانوني في ٦ نوفمبر ١٩٨٤ الذي نُشر في الكتاب السنوي القانوني للأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ بشأن إجراءات انتخابات محكمة العدل الدولية في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

نموذج استمارة النتائج

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعين

انتخاب أربعة عشر عضواً لمجلس حقوق الإنسان (١١٤ د))

المجموعة أ - الدول الأفريقية (٤ مقاعد)

نتائج التصويت

193	عدد بطاقات الاقتراع
0	عدد البطاقات الباطلة
193	عدد البطاقات الصحيحة
0	الامتناعات
193	عدد الأعضاء الحاضرين والمصنّوتين
97	الأغلبية المطلوبة

عدد الأصوات الحاصل عليها كل دولة عضو

189	تونس
178	جنوب أفريقيا
176	رواندا
173	مصر
2	المغرب
1	موريشيوس
1	السنغال
1	سيراليون



صورة امم متحدة اسكندريه

مجلس حقوق الإنسان

العضوية: ٤٧

مدة شغل المنصب: ٣ أعوام

توقيت الانتخابات: أكتوبر

إعتماد الترشيح: ممكن

الأهلية: الأعضاء المنتهية فترة شغل منصبهم للمرة الثانية لا يحق لهم إعادة الانتخاب

اتخاذ القرار: الأغلبية المطلقة

قرب شهر أكتوبر من كل عام تنتخب الجمعية العامة ثلث أعضاء مجلس حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، تبدأ في ١ يناير من العام التالي. ويحتاج العضو للأغلبية المطلقة ليتم انتخابه.

توزيع المقاعد:

- المجموعة الأفريقية: ١٣ (أربعة أو خمسة كل عام)
- مجموعة آسيا-المحيط الهادي: ١٣ (أربعة أو خمسة كل عام)
- مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٦ (إثنان كل عام)
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي: ٨ (ثلاثة أو اثنان كل عام)
- مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٧ (إثنان أو ثلاثة كل عام)

رئيس الجمعية العامة (PGA) ونواب الرئيس الـ ٢١

المقاعد: ١ رئيس و ٢١ نائب رئيس (بما فيهم الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن)
 مدة شغل المنصب: دورة واحدة
 توقيت الانتخابات: يونيو
 اعتماد الترشيح: ممكن
 اتخاذ القرار: الأغلبية البسيطة

تنتخبُ الجمعيةُ العامَّةُ في يونيو من كلِّ عامٍ رئيسها ونوابه للدورة المقبلة للجمعية العامة. تُجري هذه الانتخابات عادةً بالتصفيق. يستطيع المرشحون الحصول على اعتماد مجموعاتهم الإقليمية. وكذلك الحال في معظم الأحيان بالنسبة لرئيس الجمعية العامة، وإن كانت هناك عدة أمثلة لانتخابات تنافسية، لاسيما في الأعوام الأخيرة. وفي تلك الحالة، تُجري الانتخابات بالأغلبية البسيطة.

تتناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب رئيس الجمعية العامة. وتوزيع المقاعد الـ ٢١ في انتخابات نواب الرئيس، كما يلي:

- ٦ ممثلين من المجموعة الأفريقية
- ٥ ممثلين من مجموعة آسيا-المحيط الهادي
- ١ ممثل من مجموعة دول أوروبا الشرقية
- ٣ ممثلين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
- ٢ ممثلين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
- ٥ ممثلين من الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن

لكن انتخاب رئيس الجمعية يُخفض عدد النواب المخصص للمجموعة التي انتُخبَ منها الرئيس بمقعد واحد.

ووفقاً للمادة ٣٠، تتم انتخابات نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الست الرئيسية للجمعية العامة لضمان الطابع التمثيلي للجنة العامة.



صورة أمم متحدة أسكندر ديببي

إبتداءً من عام ١٩٦٨ نفَّذتُ كلُّ من المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية (مجموعة آسيا-المحيط الهادي الآن) في الأمم المتحدة اتفاقاً غير رسمي لضمان تمثيل إحدَي دول المجموعة العربية في الأمم المتحدة علي الأقل في مجلس الامن. كان ذلك بِنِيَّة أن تكون وجهة النظر العربية حاضرة داخل المجلس كلما تم طرح قضية تتعلق بالشرق الاوسط، أو أموراً تهتم العالم العربي. وقد تقرر أن تعتمد المجموعة الجغرافية المعنية ترشيح أحد أعضائها من المجموعة العربية لمقعد مفتوح بالتبادل كل عامين. وحيث أن اعتماد المجموعات الجغرافية بالأمم المتحدة للترشيحات ليس مقنناً لكنه متروك لتقدير كل مجموعة، فإن هذا القرار لم يُسجَل في أي وثيقة رسمية للأمم المتحدة. وقد تم تنفيذ هذا الاتفاق فوراً منذ ذلك الحين بانضمام الجزائر من المجموعة الأفريقية إلى المجلس لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩، ثم تلتها سوريا من المجموعة الآسيوية (١٩٧٠-١٩٧١)، ثم بعد ذلك السودان (١٩٧٢-١٩٧٣)، وتلتها العراق (١٩٧٤-١٩٧٥)، واستمر ذلك دون انقطاع حتي الوقت الحاضر.¹⁰

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)

إجمالي العضوية: ٥٤، منهم ١٨ يتم انتخابهم كل عام (المادة ١٤٥)

مدة شغل المنصب: ٣ أعوام (المادة ١٤٥)

توقيت الانتخابات: يونيو

الأهلية: الأعضاء المنتهية فترة شغل مناصبهم يحقُّ لهم إعادة الانتخاب فوراً (المادة ١٤٦)

إعتماد الترشيح: ممكن

اتخاذ القرار: أغلبية الثلثين

تنتخب الجمعية العامة في يونيو من كل عام ثلث أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من ١ يناير من العام التالي. ويحتاج العضو أغلبية الثلثين ليتم انتخابه.

توزيع المقاعد:

- المجموعة الأفريقية: ١٤ (خمسة أو أربعة كل عام)
- مجموعة آسيا-المحيط الهادي: ١١ (أربعة أو ثلاثة كل عام)
- مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٦ (إثنان كل عام)
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي: ١٠ (ثلاثة أو أربعة كل عام)
- مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ١٣ (أربعة أو خمسة كل عام)

وفيما يلي معلومات عن بعض الانتخابات في الجمعية العامة.

مجلس الأمن

إجمالي عدد الأعضاء: ١٥، منهم ١٠ يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة، ويتم انتخاب خمسة أعضاء كل عام.

مدة شغل المنصب: عامين (المادة ١٤٢)

توقيت الانتخابات: يونيو

الأهلية: الأعضاء المنتهية فترة شغل مناصبهم غير مؤهلين لإعادة الانتخاب (المادة ١٤٤)

إعتماد الترشيح: ممكن

اتخاذ القرار: أغلبية الثلثين

يختلف التوزيع الجغرافي لانتخابات مجلس الأمن كل عام علي أساس ما إذا كان العام فردياً أم زوجياً. توزيع المقاعد في الأعوام الزوجية:

- دول أفريقيا وآسيا-المحيط الهادي: مقعدان
- دول أمريكا اللاتينية والكاريبية: مقعد واحد
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى: مقعدان

توزيع المقاعد في الأعوام الفردية:

- دول أفريقيا وآسيا-المحيط الهادي: ثلاثة مقاعد
- دول شرق أوروبا: مقعد واحد
- دول أمريكا اللاتينية والكاريبية: مقعد واحد

مقاعد دول أفريقيا وآسيا-المحيط الهادي 9

من الناحية الرسمية، فإن للمجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا-المحيط الهادي معاً خمسة مقاعد منتخبة في المجلس، نظراً لتجميع تاريخي بينهما. والتقسام الفعلي هو مقعدان لمجموعة آسيا-المحيط الهادي (يُنْتَخَب أَحَدُهُمَا كُلُّ عَامٍ) وثلاثة مقاعد للمجموعة الأفريقية (يُنْتَخَب أَحَدُهَا فِي الأعوام الزوجية، واثنان في الأعوام الفردية). وقد اتفقت المجموعتان (اتفاق شرف) علي تقاسم "مقعد متناوب" مخصص لدولة عربية بالتبادل بين المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا-المحيط الهادي كل عامين.

9 المصادر:

Special Research Report No. 4: Security Council Elections 2011 : Research Report : Security Council Report, and unsc_elections_2019-1.pdf (securitycouncilreport.org). Council Report, and unsc_elections_2019-1.pdf (securitycouncilreport.org).

الأعضاء ١٩٣	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	
بطاقات الاقتراع ١٩٢	61	66	71	76	81	96	97	الجولة ١
	Red	Red	Grey	Grey	Grey	Grey	Green	
بطاقات الاقتراع ١٦٠			69	81	82	87		الجولة ٢
			Red	Red	Green	Green		



صورة أمم متحدة لوي فيليب

مثال

في حالة وجود سبعة مرشحين في انتخابات افتراضية في الجمعية العامة على ثلاثة مقاعد بالأغلبية البسيطة وبلا توزيع جغرافي؛ ينبغي أولاً تحديد العدد الإجمالي لبطاقات الاقتراع التي سيتم توزيعها، والتي ستكون بعدد الأعضاء (١٩٣) مع حذف أية دولة حقوق تصويتها مُعلّقة. فإذا افترضنا على سبيل المثال أن دولة واحدة ليس لها حق التصويت، سيكون عدد البطاقات التي يتم توزيعها ١٩٢ بطاقة.


يقوم مسئولو القاعة بتوزيع بطاقات الاقتراع على المنوبين الجالسين خلف لوحات الأسماء في مقاعد دولهم. ولا يتم توزيع البطاقات على الوفود المُتَعَيِّبة. فإذا افترضنا على سبيل المثال أنه لم يتغيَّب أي وفد، حينئذٍ سيدعو رئيس الجمعية العامة مسؤولي الإحصاء لمرافقة مسؤولي القاعة لجمع البطاقات. وسيتم جمع البطاقات ثم يقوم مسئولو الإحصاء والسكرتارية بالانتقال إلي المكتب GA-200، وهو المكتب الواقع خلف المنصة، لإحصاء البطاقات. فإذا افترضنا أنه تم إعادة ١٩٢ بطاقة بالكامل.

حينئذٍ سيقوم مسئولو الإحصاء بإحصاء الأصوات التي أدلت بها كل دولة. فإذا افترضنا أن توزيع الأصوات كان كما يلي: المرشح أ، ٦١ صوتاً؛ المرشح ب، ٦٦ صوتاً؛ المرشح ج، ٧١ صوتاً؛ المرشح د، ٧٦ صوتاً؛ المرشح هـ، ٨١ صوتاً؛ المرشح و، ٩٦ صوتاً؛ والمرشح ز، ٩٧ صوتاً. فإذا لم تكن هناك أية بطاقات باطلة أو امتناعات عن التصويت، سيكون بالتالي العدد الإجمالي للأعضاء الحاضرين والمُصَوِّتين ١٩٢. في هذه الحالة سيكون هناك مرشح واحد فقط يتم انتخابه مباشرة، وهو المرشح ز، إذ أن المرشح ز هو الوحيد الذي حصل على الأغلبية البسيطة لـ ٩٧ من الأعضاء الحاضرين والمُصَوِّتين (١٩٢). فإذا كانت هناك بطاقات باطلة أو امتناعات (بطاقات بيضاء)، سينخفض عدد الأعضاء الحاضرين والمُصَوِّتين وفقاً لذلك.

ثم تنتقل الجمعية لجولة ثانية. ووفقاً للمادة ٩٤، ستقتصر الجولة الثانية على عدد من المرشحين يبلغ ضعف عدد المقاعد التي لم يتم شغلها؛ وحيث أنه لم يتبق سوى مكانين للشغل، فإن أربعة مرشحين فقط من الخمسة وهم المرشح ج، والمرشح د، والمرشح هـ، والمرشح و، سيخوضون الجولة الثانية. ووفقاً للمادة ٩٤ ستكون الجولة الثانية هذه، أوّل اقتراع مُقَيَّد. بعد جمع بطاقات الاقتراع في الجولة الثانية، تم إعادة ١٦٠ بطاقة. وإذا افترضنا أن توزيع الأصوات كان كما يلي: المرشح ج، ٦٩ صوتاً؛ والمرشح د، ٨١ صوتاً؛ والمرشح و، ٨٢ صوتاً؛ والمرشح ز، ٨٧ صوتاً. وكان هناك إمتناعان، ولم تكن هناك أصوات باطلة. سيكون بالتالي العدد الإجمالي للأعضاء الحاضرين والمُصَوِّتين ١٥٨. في هذه الحالة، سيتم انتخاب المرشح و والمرشح هـ، إذ حصل كلاهما على أغلبية الـ ٨٠ البسيطة المطلوبة، وكذلك أكبر عدد من الأصوات. وقد حصل المرشح د على الأغلبية المطلوبة ٨٠ كذلك، إلا أنه لم يتم انتخابه، إذ حصل المرشح و والمرشح هـ على عدد أكبر من الأصوات.



صورة أمم متحدة إيفان شنادير



صورة أمم متحدة إيفان شنادير

وفيما يتعلّق بالانتخابات التي تتطلب الأغلبية البسيطة أو أغلبية الثلثين، فإن المادة ٨٦ كذلك ذات صلة. فالمادة ٨٦ تنص علي أن "جملة (الأعضاء الحاضرون المصوّتون) تعني الأعضاء الذين يدلون بصوت إيجابي أو سلبي. ويُعتَبَرُ الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مُصَوِّتِينَ."

تحكم المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة حقوق التصويت في الجمعية ولجانها الرئيسية. وهي تنص علي أن "عضو الأمم المتحدة المتأخر في دفع مساهمته المالية للمنظمة لا يمكنه التصويت في الجمعية العامة إن كان مقدار التأخرات يساوي أو يفوق مقدار المساهمات المستحقة للعامين السابقين بالكامل. إلا أن الجمعية العامة قد تسمح رغم ذلك للعضو بالتصويت إذا وجدت أن عدم الدفع مرجعه ظروف خارجة عن سيطرة العضو." ولا يتم في هذه الحالة توزيع بطاقات اقتراع لهؤلاء الأعضاء الذين يخضعون للمادة ١٩ ولم تقرر الجمعية أن الفشل في الدفع راجع لظروف خارجة عن سيطرة العضو.⁸

⁸ للاطلاع علي قائمة محدّثة للدول الخاضعة للمادة ١٩ يُرجي النظر هنا:
<https://www.un.org/en/ga/about/art19.shtml>

الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. أما إذا كان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين، فيواصل الاقتراع حتى يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المُدلى بها؛ ويجوز بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المُقيّدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، ثم تكون الاقتراعات الثلاثة التي تليها غير مُقيّدة، وهلمّ جراً، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو. ولا تُخلّ أحكام هذه المادة بتطبيق المواد 143 و 144 و 146 و 148 من النظام الداخلي.

المادة 94

إذا أريدَ شغلُ منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقتٍ واحدٍ وبشروطٍ واحدةٍ، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية؛ ويجوز بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المُقيّدة دون أن تُسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عددٍ من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية؛ ثم تكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مُقيّدة، وهلمّ جراً، حتى يتم شغل كل المناصب. ولا تُخلّ أحكام هذه المادة بتطبيق المواد 143 و 144 و 146 و 148 من النظام الداخلي.

المادتان ٩٣ و ٩٤ تُبيّنان نمطَ الاقتراع الذي يتواصل حتى يتم شغلُ كافة المقاعد: الاقتراع الأول ١، الاقتراعات من الثاني إلى الرابع ٢-٤ (مُقيّدة)، الاقتراعات من الخامس إلى السابع ٥-٧ (غير مُقيّدة)، الاقتراعات من الثامن إلى العاشر ٨-١٠ (مُقيّدة)، الاقتراعات من الحادي عشر إلى الثالث عشر ١١-١٣ (غير مُقيّدة)، إلخ. الفرقُ بين الاقتراع المُقيّد وغير المُقيّد هو أن الاقتراع غير المُقيّد يسمح بالتصويت لأي من المرشحين المؤهلين، وفي بعض الانتخابات لمرشحين جُدد؛ أما الاقتراعات المُقيّدة فيقتصر التصويت فيها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه، علي ألا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب المتبقية. فلو تَبَقِيَ أربعة مُرَشَّحِينَ وَتَبَقِيَ مَنْصِبٌ وَاحِدٌ شَاغِرٌ، سَتَحْتَوِي الْبَطَاقَةُ عَلَي أَسْمَاءِ الْمُرَشَّحِينَ اللَّذِينَ حَصَلَا عَلَي أَكْبَرَ عِدَدٍ مِنَ الْأَصْوَاتِ فِي الْأَقْتِرَاعِ السَّابِقِ وَلَيْسَ الْأَرْبَعَةُ.

.IV

الانتخابات في الجمعية العامة

المعلومات الخاصة بالانتخابات المقبلة يمكن إيجادها في عدة مواضع. أول المصادر الرئيسية هو جدول أعمال الجمعية العامة المشروح الذي يصدر في ١٥ يونيو من كل عام تحت الرمز A/XX/100، حيث تمثل XX رقم الدورة؛ فرمز جدول الأعمال المشروح الدورة الـ ٧٧: A/77/100. وتتوفر في جدول الأعمال المشروح تحت بند الانتخابات والترشيحات تقاريرٌ مُفصَّلةٌ لما هو متوقع في الدورة ذات الصلة. ويتضمن ذلك توضيحاً لآليات الانتخابات ذات الصلة شاملةً كيفية اتخاذ القرار، والعضوية الحالية للهيئة، وعدد الأعضاء المنتهية مُدَّهم، والتوزيع الجغرافي للمقاعد إن وُجد.⁷

وبCandiweb مصدر آخر للمعلومات، وهو وحدة برمجية علي المنصة الإلكترونية المسماة "e-deleGATE" التي تديرها إدارة شئون الجمعية العامة والمؤتمرات. وبالإضافة إلى سكرتارية الجمعية العامة، تُوفَّرُ السكرتاريات الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الخامسة، واجتماعات الدول الأطراف معلوماتٌ مُحدَّثةٌ بشأن الانتخابات، والتعيينات، والترشيحات. والدخول للمنصة مقصور علي مندوبي الدول الأعضاء؛ ويُمكنهم الاتصال بمسئول الدخول للمنصة في وفدهم للحصول علي تصريح بالدخول.

النظام الداخلي

انتخابات الجمعية العامة تُحكَّمُها المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تم نسخها أذناه لتسهيل مراجعتها. المادة ٩٢ تتضمن المبدأ العام. والمادتان ٩٣ و ٩٤ تحدّدان آليات اتخاذ القرار للسنياريوهات الخاصة بانتخاب شخص أو عضو واحد فقط (المادة ٩٣)، والخاصة بشغل مقعدين أو أكثر (المادة ٩٤).

المادة 92

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

المادة 93

إذا أريدَ انتخابُ شخصٍ واحدٍ أو عضوٍ واحدٍ فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يُجرى اقتراعٌ ثانٍ يقتصر على المرشَّحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يُفصلُ

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (WEOG)

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (والمعروفة كذلك بمجموعة دول أوروبا الغربية وآخرين) تضم ٢٨ دولةً ومراقب واحد، وتمثل ١٥٪ من عضوية الأمم المتحدة. وتتميز المجموعة بأن عضويتها يحددها الانتماء الجيوسياسي المشترك، إذ تضم دولاً متباعدةً جغرافياً لكنها ترتبط بأوروبا الغربية تاريخياً.

تجتمع المجموعة شهرياً لمناقشة المسائل الانتخابية والإجرائية، وكقاعدة عامة لا تُناقش المسائل الموضوعية. لهذا السبب فإن اجتماعات المجموعة تكون عادةً قصيرة جداً، وتتناول تحديث دليل الترشيحات الخاص بالمجموعة، وكذلك مسائل اعتماد الترشيحات. ويتم التناوب على الرئاسة وفقاً للترتيب الأبجدي الفرنسي.

تحتوي مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بخمسة مقاعد في مجلس الأمن: ثلاثة دائمين، وإثنين غير دائمين يتم انتخابهم كل عامين. وتحتوي بـ١٣ مقعداً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، حيث يتم كل عام انتخاب ثلث الأعضاء لفترة ولاية مدتها ثلاثة أعوام. كما تحتفي بسبعة مقاعد في مجلس حقوق الإنسان (HRC) وفقاً لنفس نسق انتخابات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تتبع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى نظاماً داخلياً للتناوب المقاعد في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك بالنسبة لبعض الصناديق والبرامج. ومن ثمّ يتم اعتماد هذه المقاعد قبل الانتخابات، ثم يتم انتخاب أصحابها بالتزكية.

أندورًا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، ليختنشتاين، لوكسمبورج، مالطا، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، سان مارينو، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.**

* تُشارك تركيا في مجموعتي دول آسيا والمحيط الهادي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ لكن لأغراض الانتخابات يتم اعتبارها عضواً في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فقط.

** الولايات المتحدة عضو في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لأغراض الانتخابات فقط، لكنها تشارك في اجتماعات المجموعة كمرقب.

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC)

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC) تتكون من ثلاث وثلاثين (33) دولة عضو من وسط وجنوب أمريكا. ويُسكّلُ أعضاؤها ١٧٪ من مجموع أعضاء الأمم المتحدة.

تُوفّرُ المجموعة محفلاً للمناقشات الجيوسياسية والتنسيق بالإضافة إلى أمور الترشيحات. ويتم التناوب علي رئاسة المجموعة كل شهر وفقاً للترتيب الأبجدي. والممارسة المستقرة في إطار مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي هي قيام الرئيس خلال شهر رئاسته بتوزيع طلبات اعتماد الترشيحات الخاصة بدول المجموعة. وبعد تلقي طلب اعتماد الترشيح، يتم إخطار سكرتارية الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية المعنية، والمؤتمرات أو الاجتماعات رفيعة المستوى بشكلٍ رسمي. وفي معظم الحالات يكون الإخطار بالترشيحات المعتمدة ممارسة عُرفية وليست إلزامية، إذ تُفضّلُ الدول الأعضاء في المجموعة أحياناً التقدم بترشيحاتها إلى سكرتارية الأمم المتحدة أو الجهاز الدولي المعني مباشرة.

أنتيجوا وباربودا، الأرجنتين، البهاماس، باربادوس، بيليز، بوليفيا(الدولة متعددة القوميات)، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، جرينادا، جواتيمالا، جويانا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراجواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فنزويلا(الجمهورية البوليفارية)



صورة أمم متحدة أسكندريبي

مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي (APG)

مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي (وتُعرف أيضاً بمجموعة آسيا والمحيط الهادي، أو مجموعة الدول الآسيوية وجزر المحيط الهادي الصغيرة) تتكون من ٥٣ عضواً (باستثناء تركيا فيما يتعلق بالانتخابات). ويتم التناوب على رئاسة المجموعة وفقاً للترتيب الأبجدي. وتتولى كلُّ شهر دولةً عضو مختلفة دور الرئاسة، وتكون مسؤولة عن نشر المعلومات بين أعضاء المجموعة، وعقد الاجتماع الشهري، وتجميع دليل بيانات الترشيحات الشهري. ويُمكنُ للمجموعة إعتداد الترشيحات قبل الانتخابات بأربعة أشهر، باستثناء الترشيحات لمجلس الأمن التي يمكن اعتمادها قبل الانتخابات بعام كامل.

أفغانستان، البحرين، بنجلادش، بوتان، بروناي دار السلام، كمبوديا، الصين، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، فيجي، الهند، إندونيسيا، إيران (الجمهورية الإسلامية)، العراق، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباتي**، الكويت، قبرجستان، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، المالديف، جزر مارشال، ميكرونيزيا (الولايات المتحدة)، منغوليا، ميانمار، ناورو، نيبال، عُمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية)، ساموا، السعودية، سنغافورة، جزر سولومون، سريلانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلاند، تيمور الشرقية، تونجا، تركيا*، تركمانستان، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوزباكستان، فانواتو، فيتنام، اليمن

مجموعة دول أوروبا الشرقية (EEG)

تتكون مجموعة أوروبا الشرقية من ٢٣ دولة من شرق، ووسط، وجنوب أوروبا. وتجتمع المجموعة شهرياً لمناقشة الأمور الانتخابية. ويتم التناوب على رئاسة المجموعة وفقاً للترتيب الأبجدي. وتتولى الرئاسة دولة عضو مختلفة كل شهر، تكون مسؤولة عن نشر المعلومات بين أعضائها، وعن عقد الاجتماع الشهري، وعن تجميع دليل بيانات الترشيح.

ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، التشيك، إستونيا، جورجيا، المجر، لاتفيا، ليتوانيا، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، الصرب، سلوفاكيا، سلوفينيا، أوكرانيا

* تشارك تركيا في مجموعتي دول آسيا والمحيط الهادي و مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ولكن لأغراض الانتخابات يتم اعتبارها عضواً في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فقط.

** لا تُعتبر كيريباتي عضواً في أي مجموعة إقليمية منذ عام ٢٠١٠..

تُنظَّم كثيرٌ من أعمال الأمم المتحدة وفقاً للمجموعات الإقليمية الخمس. ووظيفة تلك المجموعات جغرافية سياسية وعملية في نفس الوقت، في محاولة لتوزيع المناصب والأدوار في الأمم المتحدة بنوع من العدالة الجغرافية، وتوفير محفل سهل الإدارة لمناقشة وتنسيق أمور الانتخابات. وهي غير مُلزِمةٍ، لكن أعضاء تلك المجموعات غالباً ما يأخذون قراراتها واعتمادها للترشيحات في الاعتبار. ويختلف تطبيق ونطاق ذلك بين المجموعات إلي حدٍّ ما.

يتناوب علي رئاسة تلك المجموعات الإقليمية والمسؤولية عن إدارتها أعضاء المجموعة شهرياً بشكل دوري. ويُدرَج رؤساء المجموعات دائماً في جريدة الأمم المتحدة في قسم "المعلومات العامة". والمجموعات مقسمة كما يلي:

مجموعة الدول الأفريقية (AG)

مجموعة الدول الأفريقية (وتُعرفُ أيضاً بالمجموعة الأفريقية) هي أكبر المجموعات الخمس، وتضم ٥٤ من الدول الأعضاء، وتشكّل ٢٨٪ من كل أصوات الدول أعضاء الأمم المتحدة. ويجتمع الإتحاد الأفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا لمناقشة الترشيحات المختلفة. ولا تحتفظ المجموعة الأفريقية بدليل يضم بيانات الترشيحات، لذلك فإن أفضل وسيلة للعثور علي المعلومات عن الترشيحات هي مراجعة الوثائق حول الترشيحات الأفريقية التي اعتمدها المجموعة الأفريقية لشغل الشواغر في مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة في الانتخابات التي تعقد في نيويورك.

الجزائر، أنجولا، بنين، بتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، الرأس الأخضر، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، أريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، ساوتومي وبرنسيبي، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالاي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، توجو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زيمبابوي

III. العمليات الإقليمية للانتخابات

تنقسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جغرافياً لخمس مجموعات إقليمية، وذلك لعدة أسباب منها تسهيل عملية الانتخابات. والمجموعات الخمس هي: مجموعة الدول الأفريقية (AG)، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادي (APG)، ومجموعة دول أوروبا الشرقية (EEG)، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC)، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (WEOG).

كيريباتي ليست عضواً في أي مجموعة إقليمية. 4 وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية. لكن الأخيرة تشارك في إجتماعات مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى كمراقب، وتُعتَبَرُ عضواً في تلك المجموعة للأمور المتعلقة بالانتخابات. 5 وتشارك تركيا بشكل كامل في كل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، لكن فيما يتعلق بالانتخابات فإنها تُعتَبَرُ عضواً في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فقط. 6 وتُعدُّ اليابان استثناءً آخر، إذ تُعتَبَرُ عضواً في مجموعة آسيا والمحيط الهادي في معظم الانتخابات، بينما تُعتَبَرُ عضواً في مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى في الانتخابات الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للطفولة، والمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية/وصندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة للمشروعات.

المجموعات الإقليمية	عدد الدول الأعضاء	نسبة الأصوات من بين 193 دولة عضو
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	33	17%
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي (شاملة كيريباتي لأغراض حسابية)	54	28%
مجموعة الدول الأفريقية	54	28%
مجموعة دول أوروبا الشرقية	23	12%
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاملة الولايات المتحدة لأغراض حسابية)	29	15%
المجموع	193	100%

<https://www.un.org/dgacm/en/content/regional-groups> 4

<https://www.un.org/dgacm/en/content/regional-groups> 5

<https://www.un.org/dgacm/en/content/regional-groups> 6

الأغلبية اللازمة

هناك ثلاثة أنواع من الأغلبية اللازمة لانتخاب المرشح كما تم توضيحه عاليه، وهذا أمر هام. النوع الأول والأكثر شيوعاً هو أن يتم انتخاب المرشح بـ"الأغلبية البسيطة للذين حضروا وصوّتوا"، ويُشار إليها عادةً بشرط "الأغلبية البسيطة". والأغلبية البسيطة هي أقل عدد يكون أكبر من نصف مجموع الذين "حضروا وصوّتوا". فعلي سبيل المثال، لو كان هناك ١٩٣ وقدماً "حضروا وصوّتوا"، فإن الأغلبية البسيطة هي ٩٧. وإن كانوا ١٩٢، فإن الأغلبية البسيطة ٩٧. ولو كانوا ١٩١، فالأغلبية البسيطة ٩٦. ومن المهم أن نتذكر عند احتساب العدد المطلوب أن عبارة من "حضروا وصوّتوا" لا تشمل الوفود الممتنعة عن التصويت من خلال تقديم بطاقة اقتراع ببيضاء أو فارغة (دون التعليم علي أي مرشح)، أو بطاقة باطلة (علي سبيل المثال بطاقة تتضمن التصويت لصالح مرشحين أكثر من عدد المقاعد المتاحة).

النوع الثاني هو "الأغلبية المطلقة". والأغلبية اللازمة هنا هي أغلبية جميع الأعضاء أو كامل العضوية، سواءً حضر كل الأعضاء وأدلووا بأصواتهم أو لم يفعلوا. فعلي سبيل المثال، إذا كانت عضوية الهيئة ١٩٣ (الجمعية العامة)، فإن الأغلبية المطلقة هي ٩٧، سواءً كان هناك ١٠٠، أو ١٥٠، أو ١٩٣ عضواً "حضروا وصوّتوا". ولو كانت العضوية ١٥ (مجلس الأمن)، فإن الأغلبية المطلقة هي ٨.

النوع الثالث هو "أغلبية ثلثي الذين حضروا وصوّتوا"، وعادةً ما يُشار إليها بشرط "الثلثين". أغلبية الثلثين هي ثلثي الوفود الذين "حضروا وصوّتوا" مع جبر العدد لأقرب رقم صحيح. فعلي سبيل المثال إذا كان هناك ١٩٣ وقدماً قد "حضروا وصوّتوا"، فأغلبية الثلثين هي ١٢٩. وإن كانوا ١٩٢، فأغلبية الثلثين هي ١٢٨. وإن كانوا ١٩١ فأغلبية الثلثين هي ١٢٨.

وكما هو الحال مع الأغلبية البسيطة، ففي حالة أغلبية الثلثين، يتم احتساب إجمالي الأعضاء الذين "حضروا وصوّتوا" بعد استبعاد الامتناعات والبطاقات الباطلة.

فعلي سبيل المثال، إن كانت الأغلبية البسيطة مطلوبة لانتخابات ما، وتم التصويت من خلال ١٥٠ بطاقة، شاملة ٣ باطلة و ٥ امتناعات، فإجمالي عدد الأعضاء الذين حضروا وصوّتوا سيكون ١٤٢ (١٥٠ - ٣ = ١٤٢)، والأغلبية اللازمة ستكون ٧٢ (أو في حالة أغلبية الثلثين تكون الأغلبية اللازمة هي ٩٥).

تتم العملية الانتخابية بأكملها تحت إشراف مراقبين. والمراقبون هم ممثلو الدول أعضاء الهيئة حيث تجري الانتخابات (مثلاً، في أي انتخابات تجري في الجمعية العامة، فإن أيًا من الدول الأعضاء الـ ١٩٣ تستطيع التقدم بممثلين للقيام بمهمة المراقبين. وفي الانتخابات التي تتم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقط يحق لهم تقديم ممثلين للمعمل كمراقبين). والدول التي تقدمت بمرشح في انتخابات ما لا يُمكنها المشاركة كمراقبين لتلك الانتخابات. ويتم إحصاء بطاقات الاقتراع بواسطة المراقبين بمساعدة السكرتارية.



صورة أمم متحدة أماندا فريبارد

بطاقات اقتراع

إذا كانت المقاعد في انتخابات ما مخصصة لمناطق أو فئات أخرى، يتم تجهيز اقتراع منفصل لكل منطقة أو فئة. ومن ثمّ، فإنه بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجمعية العامة يقوم موظفو شؤون المؤتمرات بتوزيع خمس بطاقات اقتراع مُدبّسة معاً، واحدة لكل مجموعة إقليمية، للممثلين الجالسين خلف يافطات أسماء الدول الأعضاء. وتحتوي كل بطاقة اقتراع على أسماء المرشحين التي تم إبلاغها مسبقاً إلى السكرتارية بخصوص تلك المنطقة. وإذا كان المرشحون أفراداً (رئيس الجمعية العامة مثلاً)، فسُتبرزُّ البطاقة بِاسْمِ المرشح وبلد جنسيته.

مثالً آخر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة من ثلاث فئات: من بين المجموعات الإقليمية، ومن بين أكثر عشر دول تقدم مساهمات طوعية، ومن بين أكثر عشر دول تقدم مساهمات طوعية ليست أعضاء في لجنة مساعدات التنمية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. فإذا تطلب الأمر التصويت بالاقتراع السري لإحدى هذه الفئات أو أكثر، سيستلزم ذلك التفرقة بين بطاقات الاقتراع لكل فئة من الفئات المحددة التي تختلف معايير ترشحها.

إذا لم يكن هناك قرارٌ بتخصيص مقاعد لفئات معينة في انتخابات ما، فستكون هناك بطاقة اقتراع واحدة تضم قائمةً بأسماء جميع المرشحين.

إذا حضر ممثل لإحدى الدول الأعضاء بعد توزيع بطاقات الاقتراع، فيمكنه التوجه إلى المنصة لطلب بطاقة اقتراع طالما كانت عملية إجراء الانتخابات جارية. كذلك، إذا احتاج أحد ممثلي الدول الأعضاء بطاقة اقتراع جديدة قبل الانتهاء من العملية الانتخابية في حالة ارتكابه لخطأ ما في تسجيل تصويته، فيمكن لذلك الممثل أن يُسلّم بطاقة الاقتراع المُستخدَمة (القديمة) لموظفي السكرتارية في مقابل الحصول على بطاقة اقتراع جديدة. وعندما يعلن رئيس الجلسة عن إغلاق/انتهاء العملية الانتخابية لا يتم قبول أي بطاقات اقتراع إضافية.

النظام الداخلي للانتخابات محددة هو ذلك الذى يخص الهيئة التي تجري فيها الانتخابات. فعلى سبيل المثال، في انتخابات عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُطبَّق النظام الداخلي للجمعية العامة، بينما في إنتخابات أعضاء مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سواءً بالنسبة للرئيس أو أحد نوابه، التي تجري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي يطبق.

السكرتارية الفنية التي يمكنها أن تقدم المشورة بشأن الإجراءات والمسائل اللوجيستية هي سكرتارية الهيئة التي تجري فيها الانتخابات. فعلى سبيل المثال، المشورة الإجرائية بشأن الانتخابات لعضوية مجلس حقوق الإنسان يمكن الحصول عليها من سكرتارية الجمعية العامة، وليس سكرتارية مجلس حقوق الإنسان.

المجموعات الانتخابية

عادةً ما يكون لهيئات الأمم المتحدة مجموعات إنتخابية (وفقاً للمناطق أو لمعايير أخرى) يكون مخصصاً لها عددٌ محددٌ من المقاعد (يُمكن الرجوع الي الملحق من أجل خلفية مفصلة لبعض الانتخابات الرئيسية التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك). في معظم الحالات يتم تخصيص المقاعد المتاحة في إحدى الهيئات علي أساس المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (الدول الأفريقية، دول آسيا والمحيط الهادئ، دول أوروبا الشرقية، دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، لكن هناك استثناءات. فبينما تستطيع أي دولة عضو تستوفي معايير الترشح أن تترشح لمنصب شاغر، فإن المجموعات الإقليمية تتفق أحياناً على خطط غير رسمية للنتاب الداخلي فيما بينها، وتتقدم بناءً على ذلك بترشيحات معتمدة بالتركية لانتخابات معينة. إذا كانت المقاعد مخصصة للمناطق، فإن الاقتراعات التي يكون فيها عدد المقاعد أكبر من، أو متساوٍ مع، عدد المرشحين، يُشار إليها بأنها "اقتراعات محسومة"، مثل وجود خمسة مقاعد شاغرة مخصصة لمجموعة إقليمية ما، وتقدّم خمسة مرشحين أو أقل من تلك المجموعة الإقليمية لشغلها.

التصويت في الانتخابات

يتم التصويت في الانتخابات من خلال بطاقة اقتراع ورقية (بعكس التصويت علي القرارات والمقترحات المتعلقة بها الذي عادةً ما يتم إلكترونياً، أو بتصويت بناءء الأسماء في بعض الحالات). تتضمن بطاقات الاقتراع الورقية أسماء المرشحين المتقدمين. ويتم إضافة سطور فارغة يتساوي عددها مع عدد المقاعد الشاغرة عندما يسمح النظام الداخلي والآليات الانتخابية بذلك، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٧١. وكما سبقت الإشارة عاليه، في بعض الانتخابات، إذا كان الاقتراع محسوماً، فمن الممكن الاستغناء عن الاقتراع السري وانتخاب المرشحين بالتصفيق (مثل انتخاب رئيس الجمعية العامة أو أغلب الاقتراعات المحسومة للهيئات الفرعية والأجهزة ذات الصلة التي ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي علي سبيل المثال).

تُجري الانتخابات من حيث المبدأ بالاقتراع السري. وذلك أمرٌ مستقرٌّ في النظام الداخلي، الذي ينص بالنسبة للجمعية العامة مثلاً أن "كافة الانتخابات يجب أن تنعقد باقتراع سري". ومع ذلك، ينص الملحق الخامس من النظام الداخلي نفسه علي أن "الممارسة المستقرة بالتخلي عن الاقتراع السري لانتخابات الأجهزة الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مُساوياً لعدد المقاعد الشاغرة، ينبغي أن تصبح هي الأساس، كما يجب أن تُطبَّق نفس الممارسة علي انتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب وفدٌ ما بشكلٍ مُحدّد إجراء تصويت في انتخابات محددة". وتوجد أحكام وممارسات مماثلة بالنسبة للأجهزة الحكومية الأخرى.

رغم اختلاف أحكام كل انتخابات عن الأخرى، إلا أن هناك عدداً من المعايير التي يمكن إبقاؤها قيد النظر عند تحليل إنتخابات معينة. وهي:



مجموعة خاصة: مجوهرات تاج الانتخابات؛ تبادل الرسائل بين رؤساء جهازين رئيسيين، الجمعية العامة ومجلس الأمن، من أجل انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

1. العضوية: من هم أعضاء الهيئة:
دول أعضاء، أفراد، أم خليط؟ ما هي مدة العضوية؟
2. تقديم الترشيح: أي كيان يستطيع تقديم الترشيح: دولة عضو، مجموعة إقليمية، السكرتير العام؟
3. الاعتماد: هل الترشيحات مُعْتَمَدَةٌ من المجموعة الإقليمية؟
4. المقاعد وشروط الانضمام: ما هو عدد المقاعد المتاحة؟ هل هناك توزيع جغرافي؟ هل من حق الأعضاء إعادة الترشُّح؟ هل هناك مقاعد محددة مخصصة لفئات معينة من الكيانات؟
5. إتخاذ القرار: أي قاعدة تنطبق بشأن اتِّخَاذِ القرار: الأغلبية البسيطة، أغلبية الثلثين، أم الأغلبية المطلقة؟ في حالة الانتخابات في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، هل حقوق أي من الأعضاء معلقة؟

مع تَوَسُّع مجال الانتخابات، تَوَسَّعَ كذلك دور مسئول الانتخابات -وأصبح يتضمن عدداً متزايداً من أدوات الحملات خاصةً خلال الأعوام الأخيرة. والإبحار في العملية الانتخابية، وتنوعاتها الإقليمية، قد يكون مسألة شاقة. ويذهب البعض إلي أنه يصعب فهم دور مسئول الانتخابات فهماً حقيقياً إلا مع الوقت والممارسة. لكن الوقت موردٌ محدودٌ عندما تنعقد اللجان وتلوح الحملات في الأفق، ولا أحد غيرك في المكتب يفهم تحديداً ما تقوم به -هذا أمر يعرفه مسئولو الانتخابات أكثر من أي شخص آخر. نحن نعتمد علي مصادر متنوعة للحصول علي المعلومة -وربما وبالأخص علي مساعدة بسيطة من نظرائنا- لنستطيع التصرف. لذلك، فإن هذا الدليل تم إعداده لمسئولي الانتخابات، بواسطة مسئولو الانتخابات، علي أمل مساعدتك بعض الشيء في مهمتك. وهذا الفصل سَيُعَرِّفُكُ بالعملية الانتخابية في الأمم المتحدة بصفة عامة، وكذلك بتفرعاتها الإقليمية.

II. إجراءات الانتخابات في لمحة

هناك ستة أجهزة رئيسية في الأمم المتحدة، هي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والسكرتارية. الجمعية العامة، وهي الجهاز الوحيد الذي يضم كافة أعضاء المنظمة، تنتخب بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي (الأعضاء غير الدائمين)، وكذلك كل أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشارك في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (مع مجلس الأمن)، وكذلك تُعَيِّنُ السكرتير العام بتوصية من مجلس الأمن. وبدورهم يقوم كلُّ من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب وتعيين أعضاء هيئاتهم الفرعية والهيئات التابعة لهم. وفي بعض الحالات تشارك عدة أجهزة رئيسية في إنتخابات واحدة. فعلي سبيل المثال تنتخب كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن قضاة محكمة العدل الدولية. مثال آخر هو اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام التي تضم ضمن أعضائها أعضاء ينتخبهم مجلس الأمن، وسبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.³ كما تَنْتَخِبُ وتُعَيِّنُ بعضُ الأجهزة الفرعية بعينها أعضاء أجهزة أخرى.

³ قرار الجمعية العامة ١٨٠٦/٦٠ ومجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥).

1. فهم العملية الانتخابية في الأمم المتحدة

يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى الانتخابات في المواد ١٨، الفقرة ٢ (التصويت في الجمعية العامة)؛ والمادة ٢٣، الفقرتان ١ و ٢ (انتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن)؛ والمادة ٦١، الفقرات من ١ إلى ٣ (انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي)¹. ويتضمن النظام الداخلي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قواعد أكثر تحديداً بشأن كيفية إجراء الانتخابات، والأحوال التي لا تستدعي اللجوء للاقتراع السري. وإضافة إلى ذلك، وعلي مر السنين، تم تبني قرارات ومقررات لتحديد عدد المقاعد المتاحة لأجهزة محددة، وتوزيعها الجغرافي (بما في ذلك في بعض الاحيان قرارات بعدد المقاعد المتاحة لكل مجموعة جغرافية)، ومدة شغل المنصب، وإمكانية إعادة الانتخاب، وأي انقطاع في المدد.²

هناك عدة انتخابات تنعقد كل عام، الغالبية منها بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. ويمكن للأجهزة الحكومية والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بالأمم المتحدة أن تُعقد انتخابات في مقراتها بجنيف، وباريس، ولندن، وفيينا، وغيرها من المقار. وبعضُ الانتخابات تُعقد سنوياً، والبعضُ الآخر بمعدل أقل، كل ثلاث سنوات مثلاً.

1 تنص المادة 18 على الآتي:

1. "يكون لكل عضو في الجمعية العامة صوت واحد.
2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، ويقول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.
3. القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت."

تنص المادة 23 على الآتي:

1. "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويُراعى في ذلك بوجه خاص وقيل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.
2. يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يُختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة. والعضو الذي انتهت مُدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور."

المادة 61

1. "يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تُنتخبهم الجمعية العامة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، يُنتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يُعاد انتخاب العضو الذي انتهت مُدته مباشرة.
3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يُختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة."

- 2 منصوص عليه في المادة ٦١ بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع استثناء توزيع المقاعد لكل إقليم الذي حدده قرار الجمعية العامة ٢٨٤٧ (XXVI). فوفقاً للفقرة ٤ لهذا القرار، قررت الجمعية العامة أن انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي يكون "وفقاً للنسق التالي:

- (١) أربعة عشر عضواً من الدول الأفريقية؛
- (٢) أحد عشر عضواً من الدول الآسيوية؛
- (٣) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛
- (٤) ثلاثة عشر عضواً من دول غرب أوروبا ودول أخرى؛
- (٥) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية بشرق أوروبا."

الفصل الأول:

الانتخابات في الأمم المتحدة

صورة امم متحدة استكترديبي

يهدف الدليل إلى مساعدة المندوبين في فهم العملية الانتخابية في الهيئات الحكومية الدولية بالأمم المتحدة وبشكل أساسي في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC). وتجري الانتخابات وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة.

بالنسبة لانتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها تلك المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فإن الانتخابات تتم في المؤتمرات أو اجتماعات الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة. وتشارك الدول الأعضاء في المعاهدات في الانتخابات وفقاً للأحكام ذات الصلة في المعاهدة ويكملها النظام الداخلي ذو الصلة. يُستثنى من ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، التي يُنتخبُ أعضاؤها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأنها تشكلت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يتوفر المزيد من المعلومات حول الانتخابات التي تتولاها سكرتارية الأمم المتحدة، وهي متاحة للمندوبين على Candiweb في البوابة الإلكترونية للمندوبين e-portal. هذه المعلومات تتضمن عرضاً عاماً لأسماء المرشحين، ومدة شغل المنصب، والنظام الداخلي ذي الصلة، ومعلومات أخرى في ذات الشأن.

دليل مسئول الانتخابات مُقسّم إلى عدة فصول تغطي عملية وإجراءات الانتخابات في مقر الأمم المتحدة. الدليل يقدم الخطوط العريضة للدور الهام الذي تلعبه المجموعات الإقليمية في عملية الترشيح. وأخيراً فإن الدليل يوضح دور مسئول الانتخابات، ومسئوليته، وإدارة المعلومات أخذاً في الاعتبار التقدم التكنولوجي في موازنة إدارة المعلومات مع إستراتيجيات بناء وإدارة الحملات وحشد الموارد.

لا يقدم الدليل معلومات حول كل انتخابات تتم في مقرات الأمم المتحدة، ولا يتضمن معلومات حول الانتخابات التي تتولى تنظيمها الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل الانتخابات التي تُجرى في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

المقدمة



صورة امم متحدة استكترديبيي

جدول المحتويات

صفحة

12	الفصل الأول: الانتخابات في الأمم المتحدة
13	.I فهم العملية الانتخابية في الأمم المتحدة
14	.II إجراءات الانتخابات في لمحة
19	.III العمليات الإقليمية للانتخابات
20	مجموعة الدول الإفريقية (AG)
21	مجموعة دول آسيا - المحيط الهادئ (APG)
21	مجموعة دول أوروبا الشرقية (EEG)
22	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC)
23	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (WEOG)
24	.IV الانتخابات في الجمعية العامة
29	مجلس الأمن
30	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)
31	رئيس الجمعية العامة (PGA) و ٢١ نائب رئيس
32	مجلس حقوق الإنسان
34	محكمة العدل الدولية (ICJ)
35	لجنة القانون الدولي (ILC)
36	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)
36	لجنة البرامج والميزانية (CPC)
37	.V الانتخابات في اللجنة الخامسة
38	.VI إنتخابات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للهيئات التابعة له أو المرتبطة به
42	رئيس ونواب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
42	الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة ذات الصلة
47	.VII الانتخابات في هيئات الاتفاقيات
49	.VIII الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
52	الفصل الثاني: أدوار ومسئوليات مسنول الانتخابات
53	.I بناء العلاقات
53	.II إدارة المعلومات
54	الفصل الثالث: الترشيحات في العصر الرقمي
55	.I بناء استراتيجية الحملة
57	.II حشد الموارد
58	.III إدارة فعاليات الحملة
59	.IV الحملات عبر واتساب



صورة امم متحدة لوي فيليب

العام الإنتخابي في لمحّة

تشارك الدول أعضاء الأمم المتحدة في عشرات الانتخابات التي تجري في نيويورك كل عام. وفيما يلي نظرة عامة لشكل العام الانتخابي:

سبتمبر

بداية دورة جديدة للجمعية العامة

أكتوبر

مجلس حقوق الإنسان

نوفمبر

الأجهزة الفرعية للجمعية العامة:
الأجهزة المالية والإدارية
(اللجنة الخامسة والجمعية العامة)

محكمة العدل الدولية (ICJ)
- كل ٣ سنوات

لجنة القانون الدولي (ILC)
- كل ٥ سنوات

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (UNAT and UNDT)
- كل ٧ سنوات

ديسمبر

الأجهزة الفرعية للجمعية العامة:
اللجنة التنظيمية للرامج والميزانية (مقاعد الجمعية العامة)

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)
- كل ٣ سنوات

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)
- كل ٣ سنوات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المناصب الرئيسية الشاغرة

يناير-مارس

لا توجد انتخابات دورية - يتم التأهب لحملة موسم انتخابات الربيع.

أبريل-مايو

الاجتماع التنسيقي والإداري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:
إنتخابات الهيئات الفرعية.

يونيو

رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة
(PGA) وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

إنتخابات الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان: دورة العاميين
العام الأول: CCPR, CEDAW, CRC, CRPD
العام الثاني: CED, CERD, CMW*

المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)
- كل ٣ سنوات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مجلس الأمن

لجنة حدود الجرف القاري (CLCS)
- كل ٥ سنوات

يوليو-أغسطس

لا توجد انتخابات دورية

اختصارات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات: CCPR لجنة الحقوق المدنية والسياسية (المعروفة بلجنة حقوق الإنسان) - CEDAW اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - CRC لجنة حقوق الطفل - CRPD لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - CED اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري - CERD لجنة القضاء على التمييز العنصري - CMW اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.

السيرة الذاتية للمندوبين المشاركين في التأليف

كافوي أنتوني أشلي

كافوي أنتوني أشلي دبلوماسي جامايكي يعمل حالياً في البعثة الدائمة لجامايكا لدي الأمم المتحدة بنيويورك. وله خبرة كبيرة كاستشاري للترشيحات الدولية وكمدبر حملة إنتخابية. وهو مسؤول عن تأمين تواجد مستمر لجامايكا في أجهزة دولية متعددة عبر تنفيذ حملات ناجحة. حاصل علي شهادة ماجستير في الدراسات الأوروبية والدولية بثلاث لغات من المعهد الجامعي جان فرانسوا شامبليون في ألبي بفرنسا.

يمكن التواصل معه عبر [Twitter@a_kavoy](https://twitter.com/a_kavoy)



رشا القطا

جاءت ضمن تصنيف أكثر ١٠٠ شاب ذي تأثير في الحكومة وفقاً لـ Apolitical. رشا القطا دبلوماسية في البعثة الدائمة لكندا لدي الأمم المتحدة وهي تغطي شؤون حقوق الانسان والانتخابات. تولت منذ ٢٠١٩ عدداً من الترشيحات الكندية عالية المستوى. رشا سُميت كذلك واحدة من "صناع المستقبل للسياسة الخارجية الكندية" من قِبَل OpenCanada، و"مُشكّل للعالم" من قِبَل المنتدى الاقتصادي العالمي، و تَلَقَّت ميدالية اليوبيل الماسي للملكة إليزابيث الثانية. حاصِلَةٌ علي درجة الماجستير من كلية نورمان باترسون للشؤون الدولية بجامعة كارلتون.

يمكن التواصل معها عبر [Twitter @RashaAlkatta](https://twitter.com/RashaAlkatta).



فيلدا ميشلسن فارويفيك

فيلدا ميشلسن فارويفيك تعمل في بعثة النرويج للأمم المتحدة كمسئولة رئيسية عن الانتخابات. وهي حالياً ضمن فريق النرويج المختص بمجلس الأمن الدولي إثر عملها في الحملة النرويجية لشغل عضوية المجلس للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وفي مجموعة واسعة من الترشيحات الأخرى منذ عام ٢٠١٤. نشأت في برجن بالنرويج، لكنها عاشت كذلك في كويريتارو بالمكسيك، وأكرا بغانا. حاصِلَةٌ علي بكالوريوس في الصحافة من جامعة برجن، وعلى درجة الماجستير في دراسات حقوق الانسان من جامعة كولومبيا.

التواصل الاجتماعي: [vildemv](https://www.linkedin.com/in/vildemv)



يوفال جيڤا

يوفال جيڤا التحقت بالبعثة الدائمة لإسرائيل لدي الامم المتحدة عام ٢٠١٩، وشغلت منصب مسئول الانتخابات ومستشار لفريق اللجنة الخامسة. قادت عدة حملات إنتخابية لمرشحين إسرائيليين في أجهزة مختلفة، وشهدت نجاح أول مرشح إسرائيلي في الحصول علي عضوية لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. حاصِلَةٌ علي ليسانس العلوم السياسية والفلسفة من جامعة تل ابيب بإسرائيل.

LinkedIn: [yuval-geva](https://www.linkedin.com/in/yuval-geva)



شكرٌ وعرافان

يود مؤلف هذا الكتاب الإشادة بالحكمة الجماعية، والخبرة، والنصح الذين ساعدوا في تشكيل فهمنا لانتخابات الأمم المتحدة والدور دائم التطور لمسئولي شؤون الانتخابات بالأمم المتحدة. ونأمل أن يكون هذا المشروع مفيداً للزملاء الحاليين والمقبلين - تحية وتقدير لمجتمع مسئولوي الانتخابات.

شكراً لكافة مسئولوي شؤون الانتخابات لدعمهم الثمين وروح الزمالة. شكراً خاصاً للسيد كاثوي أنتوني أشلي، والسيدة رشا القطا، والسيدة فيلدي ميشلسن فارويك، والسيدة يوفال جيفاً.

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات - السيد كنجي ناكانو، رئيس فرع شؤون الجمعية العامة، السكرتير السابق للجنة الأولى، والمؤلف المشارك لـ "دليل رئيس الجمعية العامة: دليل عملي للجمعية العامة للأمم المتحدة". وهو كذلك عضو في الاتحاد الوطني للبرلمانيين، وهي مجموعة من الخبراء معنية بالإجراءات البرلمانية.

السيدة لورين سيورز، شاركت في تأليف الطبعة الرابعة لإجراءات مجلس أمن الأمم المتحدة، وهي مديرة موقع إجراءات مجلس الأمن (www.scprocedure.org) الذي يُحلّل التطورات الإجرائية المستجدة أولاً بأول. وكانت موظفة أمم متحدة كاملة الدوام على امتداد ٣٢ عامًا، وختمت مسارها الوظيفي كرئيسة لفرع سكرتارية مجلس الأمن.

السيد لاري جونسون، المساعد السابق للسكرتير العام للشؤون القانونية، خدم في المقر الرئيسي للأمم المتحدة كمساعد للسكرتير العام للشؤون القانونية ٢٠٠٦-٢٠٠٨ (مساعد المستشار القانوني للأمم المتحدة). وقد خدم سابقاً كمستشار قانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بقرينا (١٩٩٧-٢٠٠١)، وكمدبر مكتب بمكتب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بلاهاي (٢٠٠٣-٢٠٠٥).

السيد ستيفانو سينسي، المكتب الإقليمي للمحيط الهادئ لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهو مسئول حقوق إنسان بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ويعمل حالياً في فيجي نائباً للممثل الإقليمي للمحيط الهادئ.

السيد جوشين دي فيلدر، مسئول حقوق الإنسان بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بنيويورك. وهو مسئول عن الانتخابات بالهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان. وكان سابقاً بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

السيد وايس لينت مسئول الشؤون الحكومية بفرع شؤون الجمعية العامة. وهو يدعم حالياً المفاوضات بشأن إنشاء مكتب الشباب وقمة المستقبل، وهو نقطة الاتصال لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

سكرتارية الجمعية العامة

رومّل مارانان، مسئول مشارك للشؤون ما بين الحكومية

سكرتارية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إيمر هيريتي، سكرتير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوري يورجنسن، مسئول الشؤون ما بين الحكومية

ماري كونستابل، مُعَاوَنَة أولي لخدمات الاجتماعات

سكرتارية اللجنة الخامسة

سارة مولر، مسؤولة أولي للشؤون ما بين الحكومية

جيرالدين فيلاندريا، مسؤولة برامج

لوردس كيوج، مُعَاوَنَة لخدمات الاجتماعات

الدليل تم إعداده وتصميمه بواسطة مندوبين ومكتب اليونيتار بنيويورك، وقام بتحريره والإشراف عليه صاحب السعادة السيد ماركو أ. سوازو وبمساهمة فعالة من السيدة ريم عبيد.

دليل مسئول شؤون الانتخابات ٢٠٢٣

نشره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) مكتب نيويورك.

الموقع: <https://www.unitar.org/ny>

حق الطبع والنشر © معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

كافة الحقوق محفوظة

التحليلات والتوصيات الواردة في هذا المنشور لا تعكس بالضرورة الآراء الرسمية لليونيتار ولا تعني مسانדתه، أو الأفراد المساهمين في هذا الدليل، أو الأمم المتحدة، أو الدول الأعضاء لتلك الأفكار.

هذا المنشور بكامله غير مسموح بنسخه أو نقله بأي شكلٍ أو بأية وسيلة، سواءً إلكترونياً أو ميكانيكياً، شاملةً التصوير، أو التسجيل، أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها معروفٍ أو يتم ابتكاره مستقبلاً، دون موافقة كتابية من اليونيتار.

تُوجّه طلبات نسخ مقتطفات لماركو أ. سوازو، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مكتب نيويورك.

تم التحرير بدعمٍ من ممارسين ومسؤولين من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وكذلك كيانات مهمة بالعملية الانتخابية في الأمم المتحدة.

غلاف وكتاب من تصميم فرناندو أكوستا، AF Design

طُبِعَ في نيويورك

ISBN 978-1-7353950-4-3

صورة الغلاف معتمده: صور أمم متحدة/ مارك جارتن (2)، لوي فيليب





معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

المعرفة للقيادة

مكتب نيويورك

دليل مسئول شئون الانتخابات

٢٠٢٣

من المندوبين
بواسطة المندوبين
إلى المندوبين



أسس السكرتير العام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٨/١٩٣٤ في ١١ ديسمبر ١٩٦٣، وهو مكرّس لتحقيق ولايته لتعزيز فاعلية الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة، وبخاصة الحفاظ علي السلم والأمن، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وكذلك تقديم برامج بناء القدرات والتدريب للدبلوماسيين حول العالم.

يسعى اليونيتار إلى تعزيز كفاءة صانعي السياسة في الأمم المتحدة؛ وهذا المنشور موجهٌ تحديداً إلى المجتمع الدبلوماسي، وبخاصة دبلوماسيي نيويورك حيث أكبر عدد من الدبلوماسيين في العالم. ومن أجل ذلك يهدف مكتب نيويورك لإمداد دبلوماسيي الدول الأعضاء بالقدرة علي البحث والمساهمة في عملية صنع القرار بشكل أكثر فاعلية. وبصفة خاصة، فإن اليونيتار يعمل علي الاستجابة لاحتياجات المندوبين من الدول النامية والأقل نمواً، ومنحهم المعرفة والقدرات اللازمة لاتخاذ قرارات خاصة بالسياسات علي أساس علمي، والعمل بفاعلية في إطار الأمم المتحدة.

”دليل مسئول شؤون الانتخابات“ تم إعداده بواسطة المندوبين ذاتهم ومكتب اليونيتار في نيويورك بإرشادات من مسئولى السكرتارية ومن الممارسين. وهو يُعتبر أداة هامة للمندوبين دعماً لهم في العملية الانتخابية في إطار الأمم المتحدة، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (إيكوسوك)، ومجلس الأمن؛ وكذلك الانتخابات داخل هذه الأجهزة، وبخاصة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان. ويتضمن الدليل نماذج تجعل العملية مرئية بشكل أفضل، وبالتالي مفهومةً ييسر من قبل المندوبين الجدد المنضمين للبعثات الدائمة في نيويورك. ويفتخر اليونيتار وموظفوه بتقديم هذه الأداة للدول الأعضاء التي ستكون متاحة بالغة الانجليزية بنسختها المطبوعة والرقمية، ويمكن تحميلها من موقع اليونيتار. وأنتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر لكل من لاري جونسون، وكندي تاكانو، ولورين سيفرز، وستيفانو سنسي، وجوشين دي فيلدير، ووانس لينت، وكذلك كافة أعضاء فريق اليونيتار، لدعمهم الذي جعل إصدار هذا الدليل ممكناً.

Nikhil Mittal

مساعد السكرتير العام- المدير التنفيذي، السيد/ نيكيل سبت. المدير التنفيذي لليونيتار.



مساعد السكرتير العام- المدير التنفيذي، السيد/ نيكيل سبت. المدير التنفيذي لليونيتار.



صاحب السعادة ماركو أسوازو، رئيس مكتب اليونيتار في نيويورك.



unitar

United Nations Institute for Training and Research

KNOWLEDGE TO LEAD

مكتب نيويورك



نيبودنملا نم
نيبودنملا قطس اوب
نيبودنملا يل!

